الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم العلاقات الدولية

مطبوعة مقياس آليات تسوية النزاعات الدولية

مطبوعة مقدّمة لطلبة السنة الأولى طور ماستر- تخصص: علاقات دولية

من إعداد الأستاذة: ابتسام أوعشرين.

الرتبة : أستاذ محاضر قسم "أ".

البريد الإلكتروني: ouacherineibtissem@yahoo.fr

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
المكتبة
سمية بن قويدر
مديرة المكتبة

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي
الدكتور صايبي مصطفى

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
المكتبة

❖ **تقديم المطبوعة:**

تحتوي هذه المطبوعة على مجموعة من المحاضرات الموجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص علاقات دولية ومختلف التخصصات الاخرى التي تعنى بدراسة العلاقات الدولية أو الدراسات الاستراتيجية والدراسات الاقليمية على حد سواء.

علاوة؛ عن كون هذه المحاضرات جزء اساسي من التكوين القاعدي لطلبة العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، اذ تركز هذه المحاضرات على أهم المواضيع في حقل العلاقات الدولية تحديدا ظاهرة النزاعات الدولية عبر الالمام بجل الطرق والآليات المتبعة لإدارة وتسوية وحل النزاعات الدولية، والذي تم التركيز فيها بشكل اساسي من خلال مختلف المحاور المطروحة في هذه المحاضرات،

وقد تم المزج في هذه المطبوعة بين المعارف النظرية المفاهيمية لتحليل وتفسير الظاهرة النزاعية بدءًا بتحليل النزاعات الدولية من حيث: طبيعة النزاع، أطرافه وفواعله، العوامل المؤثرة فيه، وبين الادوات التحليلية التي تمكن الطلبة من تفسير ومحاولة ايجاد حلول للظاهرة النزاعية على المستوى الدولي أو الإقليمي مع التركيز على بعض النماذج والأمثلة من التطبيقية.

❖ **أهداف المطبوعة:**

تهدف هذه المحاضرات عبر هذا المقياس لتحقيق مجموعة من الاهداف البيداغوجية والمنهجية والعلمية، عبر إعطاء الطالب مجموعة من المعلومات والأدوات التي تساهم في:

- تزويد الطلبة بأهمّ المعارف الاساسية المرتبطة بحقل العلاقات الدولية التي تمثل مدخلا اساسيا للطلبة.

- تلقين الطلبة بعض الادوات التحليلية التي تساعدهم على فهم واقع النزاعات الدولية، واهم العوامل التي تتحكم في تسوية وحل النزاعات الدولية.
- تحضير وإعداد الطلبة للحياة العملية والمهنية في حال اختار بعض الطلبة مزاولة بعض الوظائف التي لها علاقة بهذا التخصص، على سبيل المثال التمثيل الدبلوماسي في القنصليات والسفارات او في المنظمات الدولية والإقليمية.

البـــرنـــامج

❖ برنامج المقياس:

المحاضرة الأولى: المقاربة المعرفية والمفاهيمية لإدارة وتسوية وحل النزاعات الدولية.

المحاضرة الثانية: الآليات السلمية السياسية والدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية.

"المساعي الحميدة كآلية لتسوية النزاعات الدولية".

المحاضرة الثالثة: المفاوضات كآلية لتسوية النزاعات الدولية

المحاضرة الرابعة: التوفيق كآلية لتسوية النزاعات الدولية

المحاضرة الخامسة: التحقيق كآلية لتسوية النزاعات الدولية

المحاضرة السادسة : الوساطة كآلية لتسوية النزاعات الدولية

المحاضرة السابعة: دور الأنماط الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية

المحاضرة الثامنة: الآليات القانونية والقضائية لتسوية النزاعات الدولية

"التحكيم الدولي كآلية لتسوية النزاعات الدولية"

المحاضرة التاسعة: القضاء الدولي كآلية لتسوية النزاعات الدولية

المحاضرة العاشرة: الآليات غير السلمية لتسوية النزاعات الدولية

"قطع العلاقات الدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية"

المحاضرة الحادية عشر: حجز السفن والحصار البحري والقوة العسكرية كآليات لتسوية النزاعات الدولية

المحاضرة الأولى

المقاربة المعرفية والمفاهيمية لإدارة وتسوية وحل النزاعات الدولية

مقياس آليات تسوية النزاعات الدولية

سنة أولى ماستر: تخصص علاقات دولية

الأستاذة: ابتسام أوعشرين

تمهيد:

يتميز مفهوم تسوية النزاع الدولي بالكثير من التعقيد لارتباطه بمجموعة من المفاهيم الأخرى مثل: النزاع، إدارة الأزمة، إدارة النزاع، حلّ النزاع، حيث أن كل مفهوم لديه دلالة معرفية محددّة ومعينة تختلف نظريا وتطبيقيا عن المفاهيم الأخرى، لذلك ارتأينا تخصيص هذه المحاضرة لتحديد أهم المفاهيم المرتبطة بالمقياس مع التركيز على مفهوم تسوية النزاع الدولي، حيث أن تحديد المفاهيم بشكل دقيق يمثل الخطوة الأولى التي من خلالها يتم وضع إطار نظري يتناسب مع الإشكالية والفرضيات المطروحة للمواضيع ذات الصلة.

إنّ تحديد المفاهيم تعتبر أحد أهم خطوات البحث العلمي إذ لا يمكننا الوصول لنتائج دقيقة ومتوافقة مع اشكالية الدراسة إلاّ إذا تم وضع إطار مفاهيمي من خلاله يتم ضبط أهم المصطلحات التي تم تناولها أثناء الدراسة، كما أنّ عملية ضبط المفاهيم هي التي تسمح لنا بتحديد الاطار النظري المناسب للدراسة.

أولا: مفهوم النزاع وإدارة النزاع، وادارة الأزمة

❖ مفهوم النزاع «Conflict»:

يستخدم مصطلح النزاع غالبا من أجل الدلالة على وضع تكون فيه العلاقة بين الأفراد والجماعات في موضع تعارض وتناقض من أجل تحقيق كل طرف لأهداف معيّنة.

لقد اتّفق معظم المنظرين في العلاقات الدوليّة على أنّ النزاع ظاهرة معقّدة ومتشابكة، فهو ليس إلاّ تعارضا عميقا في المصالح والأهداف والقيّم بين مختلف الأطراف.

ومن المعروف أيضا أنّ النزاع الدّولي يرتبط بعدة عوامل مثل الحدود الجغرافيّة، الموارد، عدد الأطراف المشاركة في النزاع والإمكانيات التي تخصص للنزاع ، ونوعيّة الأسلحة المستخدمة في النزاع ، والأهداف التي تحددها الدولة من وراء النزاع: هل هي أهداف تكتيكيّة أم أهداف إستراتيجية؟[1]

يُعرّف لويس كوسر **L.Kosar** النزاع بأنّه **"تنافس على القيّم وعلى القوّة وعلى الموارد ويكون الهدف من وراءه بين المتنافسين تحييد أو تصفيّة أو إيذاء خصومهم"**[2]

ويعرّف النزاع كذلك على أنّه **"وضع اجتماعي يكافح فيه ما لا يقلّ عن اثنين من المحرّكين أو الأطراف للحصول على مجموعة متوفّرة من الموارد المحدودة في اللحظة نفسها في فترة زمنيّة معيّنة"**[3]

---

[1] اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ***إدارة الصراعات والأزمات الدوليّة، نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مراحله المختلفة***، (د.ب.ن، د.د.ن، 2011)، ص.25.

[2] جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، ***النظريات المتضاربة في العلاقات الدوليّة***، ترجمة: وليد عبد الحي، (الكويت: كاظمة للنشر والتوزيع، 1985)، ص.140.

[3] بيتر فالنستين، ***مدخل إلى فهم تسوية الصراعات، الحرب والسلام والنظام العالمي***، ترجمة: سعد فيصل السعيد وحمود محمد دبور، (عمان، الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسيّة، 2006)، ص.35.

النزاع الدولي هو تنازع للإرادات، ينتج عن اختلاف في دوافع أطرافه وفي تصوّراتهم وأهدافهم، وتطلّعاتهم ومواردهم، وإمكانياتهم ممّا يؤدّي بهم إلى اتّخاذ قرارات أو انتهاج سياسات تختلف فيما بينها أكثر من اتّفاقها.

❖ **مفهوم إدارة النزاع «conflict Management»:**

يرى جلين سنايدر G.Schneider أنّ "إدارة النزاع مبنية على أساس ممارسة التحكم المفصل بواسطة الزعماء المتورطين في أزمة ما، وهذا بهدف تقليل فرص انفجار هذه الأزمة ووصولها إلى حالة حرب فكل دولة ترغب في إدارة النزاع بالشكل الذي يؤدّي إلى زيادة قيمتها إلى أقصى حدّ في النتيجة النهائيّة وحل القضيّة موضوع النزاع".[1]

وهناك من يُعرّف إدارة النزاع بأنه "**مصطلح نوعي يُستخدم ليغطي بصفة شاملة المنظور الإيجابي للتعامل مع النزاع من حيث التخفيف منه واحتوائه".[2]**

ويقول يوهان جالتونج G.Galtung أنّ "إدارة الصراعات الدوليّة توصف بأنّها دراسات محافظة ومتميّزة بطبيعتها المنهاجيّة، وبحكم التعريف للطرف الأقوى إذا كان محور تخفيف حدّة الصراع هو محور دراسات إدارة النزاع فالنتيجة ستكوّن ظهور فرع مهتم بالظروف التي تكفل المحافظة على القوة، وتجميد الوضع القائم، أي إنهاء الطرف الآخر الضعيف."[3]

---

[1] عبد الكافي، **مرجع سابق الذكر**، ص.26.

[2] محمد أحمد عبدالغفار، ***فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربيّة، دراسة نقديّة وتحليليّة***، (الجزائر: دار هومة، ج1، 2003)، ص.238.

[3] Stev chan: ***chines conflit calails and bahavio rassessement from a perspective of conflict managment***, vol xxx ,n°3, April 1978, p391.

فـإدارة النـزاع هنـا تصـبح شـكلا مصـغّرا لأهـداف المصـالح الكبـرى فـي النظـام الـدولي والإقليمي لأنها تسمح لأصحاب المصالح بالحكم والاندماج داخل هذا النّظام.

كمـا أن الإدارة الجيـدة للنزاع لا تعني بالضـرورة تحقيـق مكاسـب ماديّـة مباشـرة وسـريعة، فقـد تعني كـذلك عرقلـة المنـافس والعـدو وحتى الصـديق الـذي يسـعى لتحقيـق أهـداف معيّنـة في أزمة ما.[1]

❖ **مفهوم إدارة الأزمة «crises management»:**

إدارة الأزمـات مصـطلح مسـتجد فـي العلاقـات الدوليـة والدبلوماسـية ويعنـي مجموعـة الأسـاليب والأطـر والمؤسسـات الموكلـة باتخـاذ القـرارات السـريعة والعقلانيـة لمواجهـة التحـديات والتطـورات والطـوارئ الدوليـة بقصـد منـع امتـداد واتسـاع نطـاق الصـراعات والصـدامات فيمـا بين الدول.[2]

ولقـد ظهـر مصـطلح إدارة النزاعـات وإدارة الأزمـات كجـزء مـن هـذه الأخيـرة منـذ مـا يزيـد على نصـف قـرن، وعلى وجـه التحديـد منـذ ظهـور الطـرح الـواقعي في علـم السياسـة مطلـع القـرن العشـرين وترسّـخ مـع نهايـة الحـرب العالميـة الثانيـة بظهـور المـدارس النظاميّـة **(مـدارس تحليـل النظم والوظيفية وغيرها).**

وعقـب أزمـة الصـواريخ الكوبيـة عـام **1962** أطلـق روبـرت مكنمـارا **R.Mac Namara** وزير الدفاع الأمريكي الأسبق مقولته الشهيرة:

[1] محمد بوعشّة، ***مدخل إلى إدارة النزاعات الدوليّة***، (الجزائر: دار القصبة للنشر، 2007)، ص.28.
[2] عبدالوهاب الكيالي وآخرون، **الموسوعة السياسيّة**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ج.1، ط.1، 1990)، ص.113.

"منذ الآن لم يعد هناك ما يسمّى بالإستراتيجية بل هناك ما يعرف بإدارة الأزمات"، ومنذ ذلك الحين اتسع نطاق الدراسات والمدارس التي تتناول موضوع إدارة النزاع وإدارة الأزمات خصوصا الوظيفية و البنائية كما أنّه انتشرت كذلك بفعل الصراع الايديولوجي بين المعسكرين الشرقي الشيوعي والغربي الرأسمالي بغية ايجاد سبل سلمية لإدارة الصراع بين المعسكرين.[1]

ومصطلح الأزمة لا يزال يستعمل ليومنا هذا بمعنى نقطة التحول الأساسيّة بين السلم والحرب وهي تعني في أوسع معانيها **"موقفا مفاجئا يهدد بتحول جذري في الوضع القائم بسبب المفاجأة وضيق الوقت والتهديد القائم للمصالح الحيوية".**

إذاً الأزمة هي موقف من مواقف النزاع بين طرفين أو أكثر تحتدم فيه شدة العنف، فيتّسم بالمفاجأة وضيق الوقت القراري وحدّة الأخطار المحدقة بالأمن القومي وذلك ما يربط هذا التهديد بالنظام الفرعي المحلي والإقليمي والدولي.[2]

يمكن القول هنا أنّ إدارة النزاع تعني **"مواقف النزاع التي يتخذها طرف النزاع اتجاه الطرف الآخر والسياسات والاستراتيجيات التي تتبناها أطراف النزاع بخصوص أزمة معيّنة، وذلك بهدف الحيلولة دون اندلاع الحرب وتحقيق مكاسب للطرفين والتي ما كان بالا مكان تحقيقها لو اتخذ النزاع شكلا عنيفا"**.[3]

---

[1] حسن بكر أحمد، ***إدارة الأزمة الدولية نحو بناء نموذج عربي في القرن الحادي والعشرين***، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام، 2005)، ص.63.

[2] **المرجع نفسه**، ص.67.

[3] عبد الكافي، **مرجع سابق الذكر**، ص.39.

فـإدارة النـزاع تعني بـذلك: **"احتـواء الصـراع والحيلولـة دون حـدوث تصـعيد خطيـر مـن خـلال معرفـة الأبعـاد العميقـة للصـراع ومحاولـة الـتحكّم فيهـا عـن طريـق الفواعـل والعوامـل المساعدة على ذلك".**

ثانيا/ مفهوم تسوية النزاع «Settement of Conflit»

إنّ كثـرة النزاعـات الدوليـة أظهـرت الحاجـة إلـى عمليـة تسـوية النزاعـات مـن منظـور جديـد، حيـث لـم تعـد تكفـي مطالبـة المجتمـع الـدولي للأطـراف المتصـارعة بـاللجوء إلـى المفاوضـات والاتصـالات بـل ظهـرت الحاجـة إلى ضـرورة تقـديم اقتراحـات حـول مـا ينبغي لأطـراف النـزاع مناقشـته وكيـف يمكـن الوصـول إلى اتفـاق عـام، إضـافة إلى كيفيـة تحويـل الاتفاقيّـات إلى واقـع عملي، وأيضـا تقـديم السـبل والآليـات المناسـبة التي مـن شـأنها المحافظـة على ديمومـة اتفاقيات التسوية.

والمقصـود بتسـوية النـزاع هـو: **"التوصّـل إلى اتفـاق بـين أطـراف النـزاع، مـا يُمكّـنهم مـن إنهـاء حالـة النـزاع، إضـافة إلى إنهـاء حالـة السـلوك النزاعي العنيـف، وقـد يعني هـذا نهايـة النـزاع مـن الناحيـة الاتفاقيـة"**، لكـن حسـب الخبـراء فـإنّ معظـم النزاعـات التي يـتم تسـويتها تعـود للسـطح مـرة أخـرى وتنـدلع مـن جديـد مـن الناحيـة العمليّـة، ذلـك لأنّ الـنمط السـلوكي للنزاع والتناقضات الهيكلية قد لا تكون قد سويّت من ناحية الممارسة الواقعية[1].

إنّ عمليـة تسـوية النزاعـات وإن كـان مفهومـا مسـتجدا إلاّ أنّ لـه جـذوره التاريخيـة ، كمـا توضـحه المرجعيـات التـي تربطـه بالقـانون الـدولي ونظريـات النـزاع والتعـاون والتكامـل، وقـد

[1] عبد الغفّار، **مرجع سابق الذكر**، ص.238.

اكتسبت هذه العملية معنى جوهريّا جديدا يتّسم بقدر أكبر من الأهميّة سنوات التسعينات، حيث أنّه لم تظهر الدراسات المنهجية العلمية في هذا المجال إلّا في أواسط الثمانينات.

وفي نفس الاطار يمكن الإشارة إلى مقصد آخر لتسوية النزاعات و التي تعني: **"موقف تدخل فيه الأطراف المتنازعة في اتفاقية لتسوية خلافاتها الجوهرية وقبول وجود الطرف الآخر، مع إيقاف جميع أعمال العنف المتبادلة"**[1].

فتسوية النزاع هو ذلك الحلّ المؤقّت مع إبقاء الأسباب العميقة للنزاع، ويتمثل كذلك في حدوث تغيير جذري في استراتيجيات الأطراف المنخرطة في النزاع من خلال استعمال تدابير لم تكن موجودة سابقا، وعادة ما تسعى التسوية إلى التوصل للإنهاء الرسمي للنزاع من خلال تغليب المصالح المشتركة، كما أنّ التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة يعكس ميزان القوى ميدانيا.

ولا تعكس التسوية بالضرورة الاحتياجات العادلة لكلّ الأطراف المتنارعة، كما أنّها في أحيان كثيرة لا تعكس المصالح بعيدة المدى للطرف الضعيف، وتقوم تسوية النزاعات بوضع اتفاق سلمي بين الأطراف ولا يتناول مثل هذا الاتفاق بالضرورة مسألة العلاقات بين المجتمعات كما أنّه لا يتطرق إلى مسألة الاعتراف المتبادل والصادق بين الأطراف، وعليه فإنّ السلام بين أطراف النزاع يكون هشا. لذلك تتطلب التسوية الحفاظ على مستوى معين من المصالح المشتركة بين الأطراف المتصارعة بغية الوصول إلى صيغة للتعايش المحتمل.

[1] فالنستين، **مرجع سابق الذكر**، ص.25.

وفي نفس السياق تشكّل معاهدة **"واستفاليا"*** لسنة **1648** واحدة من الاتفاقيات التي كان لها الفضل في تسوية العديد من النزاعات فيما بين الدول الأوروبية، وبهذا مثّلت هذه الاتفاقية أولى الخطوات التي اعتمدها القانون الدولي في عملية تسوية النزاعات الدولية[1].

ومن هنا يمكن تحديد أساليب إدارة وتسويّة النزاعات الدوليّة من خلال ثلاثة أساليب رئيسيّة هي: الأسلوب القهري، الأسلوب التنازلي، والأسلوب التساومي.

- **الأسلوب القهري:** يتم من خلاله استخدام القوّة المسلّحة من أجل إكراه الخصم وإجباره على التراجع عن موقفه وعدم التنازل لمطلب هذا الأخير مهما كان حجم التهديدات التي يشكّلها، ويعتمد هذا الأسلوب على قدرة الطرفان المتصارعان على تحمّل الخسائر وإيقاع العقاب الجسيم على الخصم الآخر.
- **الأسلوب التساومي:** يعتمد هذا الأسلوب على التفاوض أساسا لحل النزاع ، والأصل أن المفاوضة معناها الاستعداد للتنازل عن بعض المواقف المبدئية مقابل تنازل الخصم عن بعض مطالبه، فهي إذاً حلول وسطى أو عمليّة توفيقيّة، وهذا في الواقع أساس التفاوض حيث يبدأ المفاوض بموقف متشدّد ثم يتنازل تدريجيّا حتى يصل إلى أدنى الحدود التي لا يستطيع التنازل بعدها[3].

---

* **معاهدة واستفاليا:** تعتبر معاهدة واستفاليا أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة وقد أرست نظاما جديدا في أوروبا مبنيا على مبدأ سيادة الدول و بذلك أصبحت جزءا من القوانين المؤسسة للقانون الدولي

[1] عمر سعد الله، ***حل النزاعات الدولية***، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص ص. 14-15

[3] عبد الكافي، **مرجع سابق الذكر**، ص.89.

- **الأسلوب التنازلي:** هو قبول مطالب الخصم فورا في سبيل إنهاء موقف الأزمة، وتلجأ الدولة لهذا الأسلوب عندما تكون قدرتها على مواجهة الأزمة ضعيفة أو عندما تخشى من تصاعد مطالب الخصوم إلى درجة أكثر خطورة من الموقف الحالي.[1]

وهنا تشير **كورال بيل C.Bell** للانتباه إلى وجود أسلوب ناجح في إدارة وتسوية النزاعات الدوليّة وهو تحويل ما نسميه بأزمة الخصومة إلى أزمة تنافسيّة محصورة على أساس أنّ هناك من يعلنون أن إدارة الأزمة يمكن وصفها بأنها أبرز الأساليب المباشرة بالأمل في إدارة شؤون الحكم الحديثة.

ثالثا: مفهوم حلّ النزاع «Conflict Resolution»:

إنّ عملية حل النزاع تختلف عن الإدارة والتسوية لأنها تحتوي على مستوى عالي من الخطوات الجديّة لفضّ النزاع وحتى إنهائه بشكل كلي، حيث أنّ الغاية من الحل تهدف لإلغاء كل أسباب الصراع و الوصول بالأطرف إلى درجة الرضا الكّلي ، كما أنّ حل النزاع مصطلح أكثر شمولا من مصطلحي إدارة النزاع والتسوية.

فحلّ النزاع يعني: **"مخاطبة الأسباب الجذريّة للنزاع بغية حلّه، بمعنى إنهاء الحالة العدائيّة بين أطراف النزاع والتغيير الكلي لبنية النزاع، فهو يشير لإحداث عملية التغيير وإلى اكتمالها في آن واحد".**[2]

وهنا تجدر بنا الإشارة إلى مصطلح تحول النزاع **Conflict Transformation** و الذي يعتبر خطوة هامة من خطوات حل النزاع ، كما قد يُعنى به أحد مراحل التطور في عملية

[1] عبد الكافي، **مرجع سابق الذكر**، ص.90.
[1] عبد الغفار، **مرجع سابق الذكر**، ص.239.

حل النزاع، وهنا يعني التحول في سلسلة من الخطوات الانتقالية الضرورية لتحقيق السلام، كما يعني تحول الأطراف وتحول العلاقات، وتحول الأوضاع التي أدّت إلى النزاع ، فعملية التحول تعني تحقيق أعمق مستوى يمكن أن تحقّقه عمليّة التغيير.[1]

إنّ المفهوم النظري لتسوية النزاع الدولي مرتبط بشكل وثيق بطبيعة النزاعات نفسها، حيث أن هناك أطرا نظرية متعددّة ومتضاربة تعالج كيفية تسوية النزاعات الدولية.

[1] **المكان نفسه**، ص.239.

المحاضرة الثانية

الآليات السياسية والدبلوماسية

لتسوية النزاعات الدولية

"المساعي الحميدة "

مقياس آليات تسوية النزاعات الدولية

سنة أولى ماستر: تخصص علاقات دولية

الأستاذة: ابتسام أوعشرين

تمهيد:

تعتبر عملية تسوية النزاعات الدولية أحد التحديات الأكثر خطورة التي تواجه الدوّل، وهذا ليس بسبب تعدد وتنوع النزاعات فحسب، بل لعدّة أسباب أخرى أهمها تعقّد جهود التسويّة لهذه النزاعات والآثار التي يمكن أن تنجم عن ذلك وتداعياتها الداخلية والإقليميّة وحتّى الدوليّة.

وانطلاقا من هذا، سعت الدول منذ نهاية القرن التاسع عشر وتحديدا أثناء **مؤتمري لاهاي** للسلام اللذين انعقدا سنتي **1899** و**1907** بمبادرة من القيصر الروسي، وفي ظل انتشار النزاعات في تلك الفترة، إلى ضرورة إيجاد جملة من الوسائل والآليات بهدف تسوية النزاعات وإنهائها لتؤكّد فيما بعد هيئة الأمم المتحدة ذلك من خلال ميثاقها الأممي.

توجد العديد من الوسائل السياسيّة والدبلوماسيّة والقانونيّة الدولية مثل: المفاوضات، المباحثات، الوساطة، التوفيق، التحكيم والمحاكم الدولية و التي تشرف عليها المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة التي تستخدم مثل هذه الوسائل لإدارة و تسوية النزاعات الدولية كما نص عليها الميثاق الأممي في مادته الثانية و التي نصت على ضرورة تسوية النزاعات بالوسائل والطرق السلميّة وهذا تجنبا لنشوب الحروب فيما بين الدول. و تتمثل أهم الآليات السياسية والدبلوماسية فيمايلي:

مفهوم المساعي الحميدة: «Good Offices»

المساعي الحميدة هي الجهود والمحاولات التي تبذلها دول معينة بغية إيجاد تسوية وحل للنزاع والخلاف القائم بين الأطراف المتنارعة والسعي على ايجاد صيغ تفاوضية فيما بينها للوصول إلى الحلّ المنشود، وقد انبثق هذا الأسلوب الدبلوماسي عن المؤتمر الذي عقدته مجموعة من الدول في مقدمتها القوى الكبرى بباريس بتاريخ **14 أفريل 1956**، حيث اتفقت فيما بينها على أنّه في حال نشوب نزاع بين دولتين حول قضية معيّنة فإنّه يترتّب على إحدى الدول الصديقة للطرفين المتصارعين أن تبادر قبل لجوئهما لوسائل العنف والتقاتل لبذل المساعي الحميدة لتقريب وجهات النظر فيما بينهما وتضييق هوة الخلاف وتذليل العقبات التي تحول دون تفاهمهما، ومحاولة إيصالهما إلى اتفاق مبدئي.

وفي نفس الإطار على الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة أن تستعمل نفوذها الدولي وتستثمر الصداقة التي تربطها بالدول المتنازعة قصد التأثير عليها، إضافة لاستعانتها بالمرونة والصبر مع مراعاة الكتمان التام.

وتنتهي المساعي الحميدة عند الوصول إلى اتفاق مبدئي حول مفاوضات مباشرة بين الطرفين المتنارعين. وعندما يتم تكليف الدولة ذاتها التي قامت بالمساعي الحميدة أو دولة أخرى أو حتى شخصية دولية معروفة بإجراء مفاوضات بينهما، في هذه الحالة تتحول المساعي الحميدة عندئذ إلى وساطة دولية تخضع لقواعد و خطوات خاصة بها.[1]

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح إلى المساعي الحميدة في **المادة 33** من الفقرة الأولى و التي جاء فيها:

"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يُعرّض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادءا ذي بدء بطريق المساعي الحميدة المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم"[2].

وقد سبق أن نصّت **اتفاقية لاهاي** المؤقعة في **18 أكتوبر 1907** على وجوب لجوء الدول المتعاقدة إلى المساعي الحميدة أو الوساطة لتسوية أو حلّ الصراع القائم بين الدول **(المادة 03)** وهذه المساعي تحمل طابع النصيحة والمشورة فحسب ولا تتمتع بصفة الإلزامية **(المادة 06)**.[3]

ومن هنا يمكن تحديد أهم خصائص وأهداف المساعي الحميدة:

- ✓ تسعى المساعي الحميدة لتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة بهدف الجلوش الى طاولة المفاوضات.

[1] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، **الموسوعة السياسيّة**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر،ج.6، 1990.)، ص.165.
[2] بن داود إبراهيم، ***المعاهدات الدولية في القانون الدولي***، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2010)، ص.461.
[3] الكيالي وآخرون، **الموسوعة السياسية**، ج.6، مرجع سابق الذكر، ص. 166.

- ✓ اقتصار مهمة الساعي الحميد في تقريب الرؤى بين أطراف النزاع مع ضرورة عدم التدخل فيه. والعمل على الحيلولة دون تطوره إلى نزاع مسلح.

- ✓ لا يحق للساعي الحميد اقتراح الحلول على الأطراف المتنازعة.

كذلك يرجع الفضل للمساعي الحميدة في تسوية العديد من النزاعات الدولية في مراحلها الأولى قبل أن تتفاقم وتتحول إلى نزاع مسلح كالمساعي الحميدة التي قامت بها دول أمريكا الجنوبية لحل النزاع بين كل من بوليفيا وأروجواي عام 1932

أيضا في كثير من الأحيان تكون المساعي الحميدة آلية يتم اللجوء إليها من أجل تخفيف حدّة النزاع عن طريق حث الأطراف المتنازعة على عدم التصعيد ومحاولة الجلوس الى طاولة المفاوضات.

وسنشير الى بعض الأمثلة التي لجأت فيها الدول الى آلية المساعي الحميدة لتسوية النزاعات:

- ✓ عينت منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمرها الثالث بمدينة الطائف في المملكة العربية السعودية عام 1981 لجنة إسلامية للمساعي الحميدة بين العراق وإيران بهدف وضع حد للنزاع القائم بينهما نتيجة مشكل الحدود بين البلدين عام 1980، لكنها وصلت لطريق مسدود.
- ✓ الدور الذي لعبته كذلك المساعي الحميدة دون تطور الخلاف بين الاكوادور والبيرو بسبب مشكل الحدود، حيث لعبت المساعي التي قامت بها كل من الأرجنتين

والبرازيل و الولايات المتحدة الأمريكية الى توقيع الاتفاق التاريخي في جانفي 1942 والذي حال دون نشوب نزاع مسلح بين الدولتين.

- ✓ لجنة المساعي الحميدة التي شكلها مجلس الأمن عام 1947، والتي ضمت ممثلين من دول بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا اضافة الى لجنة قنصلية تضم قناصل الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدى باتافيا لتقريب وجهات النظر لوضع حد للعمليات العسكرية بين أندونيسيا وهولندا، فقد كانت أندونيسيا مستعمرة هولندية قبل احتلال اليابان لها خلال الحرب العالمية الثانية، وفي الخامس من جانفي 1948 وفقت لجنة المساعي الحميدة التي شكلها مجلس الأمن في اقناع الطرفين (أندونيسيا وهولندا)، الى وقف اطلاق النار وبدء عملية المفاوضات.

المحاضرة الثالثة

الآليات السياسية والدبلوماسية

لتسوية النزاعات الدولية

" المفاوضات"

مقياس آليات تسوية النزاعات الدولية

سنة أولى ماستر: تخصص علاقات دولية

الأستاذة: ابتسام أوعشرين

تمهيد:

تعتبر المفاوضات من أهّم الطرق السياسية والدبلوماسيّة السلمية والأكثر شيوعا تسوية وحل النزاعات الدبلوماسية وهذا وفق ما نصّت عليه المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، التي اعتبرتها أحد أشكال التعامل لإدارة النزاعات الدولية.

كما تعد المفاوضات من أبرز وأقدم الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية فهي تتمثل في المشاورات والمباحث والمداولات التي تتم بين ممثلي دولتين أو أكثر.

والمراحل التفاوضيّة تمر بجملة من الاجتماعات والمباحثات لتسوية الوضع وهذا ما سنوضّحه من خلال هذه المحاضرة.

تعريف المفاوضات «Negotiation»

وتُعـرّف المفاوضـات بأنّهـا: **"العمليـة الخاصـة بحـل النزاع بـين طـرفين أو أكثر، والـذي مـن خلالـه يقـوم الأطـراف بتعـديل طلبـاتهم وذلـك بغـرض التوصـل إلـى تسـوية مقبولـة بـين الأطراف تحقق المصلحة لكل منهم"**[1].

أمـا القـاموس الدبلوماسـي فيشـير للتفـاوض إلى أنّـه لا يمثّـل فحسـب سـبب وجـود المُمّثـل الدبلوماسـي بصـفته رئيسـا للبعثـة الدبلوماسـية، وإنّمـا يمثّـل جـوهر الدبلوماسـية كلّهـا، وكـلّ أشـكال وجوانـب الدبلوماسـية خاضـعة لعمليّـة التفـاوض، وهنـا اقتـرب مفهـوم التفـاوض مـن معنى الدبلوماسية وذلـك لارتبـاط المسـألة بآليـات العمـل الخـارجي للدولـة وهـذا مـا دفـع بـ: **هنري كسـنجر H.Kessinger** وزيـر الخارجيـة الأسـبق للولايـات المتحـدة الأمريكيّـة إلـى القـول أنّ **"الدبلوماسـية بـالمعنى المتعـارف عليهـا هي عمليـة التقريـب بـين وجهـات النظـر المتعارضـة مـن خلال المفاوضات"**[2].

فالمفاوضـات يُنظـر إليهـا علـى أنّهـا عمليـة الـتحكم في مصـادر الأطـراف المتنارعـة والهـدف منها بلوغ حدّ الاتفاق من أجل تغيير الأوضاع.[3]

وانطلاقا من جملة هذه التعاريف يمكن ذكر أهم خصائص المفاوضات أبرزها:

- إن التفـاوض عمليـة متكاملـة ومسـتمرّة و بالتـالي لا يجـب أن تتوقـف عنـد مرحلـة معينـة قبـل الوصـول لتسـوية نهائيـة أو علـى الأقـل ايجـاد صـيغ توافقيـة بـين الأطـراف المتنازعة.

[1] جابر يوسف محمد، ***المدخل إلى فنّ التفاوض***، (كوبنهاغن، الأكاديميّة العربية المفتوحة ، 2011)، ص.8.
[2] عبد العزيز العيشاوي وعلي أحمد هاني، ***فض النزاعات بالطرق السلميّة***، (الجزائر: دار الخلدونيّة، 2010)، ص.14.
[3] أحمد فهمي جلال، ***مهارات التفاوض***، (القاهرة: مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، 2007)، ص.5.

- عملية التفاوض تكون هادفة في كل الأحيان إلى حسم النزاع والصراع بتحقيق الأهداف والغايات المُرضية لجميع الأطراف.
- التفاوض عملية تتأثر بالعلاقات السابقة واللاحقة لأطراف النزاع وكذا بالأهداف المعلنة وغير المعلنة لكل منها.
- الآثار المترتبة عن عملية التفاوض تتجاوز عادة إبرام العقود والاتفاقيات في الحاضر مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار المستقبليّة لها.[1]

➢ **الفرق بين التفاوض والمساومة:**

يحدث أحيانا أن نُخلط بين مفهوم التفاوض **Negotiation** ومفهوم المساومة **Bargaining**، فالتفاوض مفهوم يدل على عملية ديناميكيّة يراد لها أن تحلّ الخلاف القائم بين الأطراف المتنازعة ومن ثمة فهو عملية عقلانية تقوم على الاحترام المتبادل بين أطرافها، حيث يحترم كل طرف حاجات ومصالح وأهداف الطرف الآخر، ولا يخرج منها طرف إلّا وقد حقق مكاسب على حساب الطرف الآخر. أما المساومة فهي عملية نفعية بحتة، إذ يسعى كل طرف فيها لتحقيق مكاسب تكون بالضرورة على حساب مصالح الطرف الآخر، ومن ثمة فهي عملية أقل جدوة من عمليّة التفاوض.[2]

➢ **المفاوض:**

يقوم المفاوض بأداء دور أساسي في عمليّة المفاوضات، لذا يحرص ممثلو القانون الدولي العام، خاصة منها الدول والمنظمات الدولية، على اختيار أشخاص يتميزون بصفات وقدرات تفاوضيّة عاليّة، ونظرا للأهمية القصوى التي يحظى بها المفاوض في العلاقات

[1] المرجع نفسه، ص.10.
[2] فهمي جلال، مرجع سابق الذكر، ص.6.

الدوليّة باعتباره الأداة الفعلية لإتمام إجراءات التفاوض فإنّه من الضروري توفر مجموعة من الشروط في المفاوض لضمان نجاح عملية المفاوضات أبرزها:

- إلمام المفاوض بموضوع التفاوض والدراية بالسوابق التاريخية والوقوف على الأبعاد السياسيّة والبحث في كافّة الجوانب القانونيّة للموضوع بمعنى: الدراسة المعمّقة للملفّ التفاوض حتى يستطيع الدفاع بقوة وبمنطق عن إشكالات الموضوع محل التفاوض.
- قدرة المفاوض على فهم الطرف الآخر (دولة، مجموعة من الدول، أشخاص القانون الدولي العام...) ودراسة واقعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإلمام بمعتقداته وعاداته وتقاليده ومعرفة ردود أفعاله وتصرفاته، إضافة لتحليل ظروف المكان وأبعاد الزمان الذي تجري فيه المفاوضات.
- وجوب توفّر المفاوض على الجوانب الشكلية التي تعدّ سمة أساسيّة وجوهريّة في التفاوض كفصاحة اللسان، التحكم في اللغات(خصوصا لغة المفاوض)، القدرة على كسب ثقة الآخر (الخصم أو الحليف)، التزام الحكمة والسيطرة على الانفعالات ونبذ أسلوب التهديد والعنف والوعيد، فهي سمات يُفترض أن يتحلّى بها المفاوض الناجح.[1]

ويمكن الاشارة هنا إلى أهمية المفاوضات في تسوية النزاعات الدولية من خلال بعض الأمثلة:

- ✓ الدور الفعّال الذي قامت به عملية المفاوضات لتسوية صراعات الأنهار الدولية و خير مثال على ذلك الدور التفاوضي المثمر في تسوية النزاع بين فرنسا وإسبانيا بسبب قيام فرنسا بمشروع مائي في "بحيرة لانو" «**Lake lano**» وجرت

[1] العيشاوي وهاني، **مرجع سابق الذكر**، ص ص. 17، 18.

المفاوضات بين الدولتين رغم تباين مصالحهما بشأن هذا المشروع، وقد توصل الطرفان إلى الاتفاق على عرض القضية على هيئة التقييم.[1]

✓ مثلت مفاوضات ايفيان.[2] بين الوفد الجزائري والفرنسي أكثر الأمثلة تطورا للدور الحاسم الذي لعبته هذه الآلية في انهاؤ الحرب على الجزائر حيث دفعت بفرنسا الى الاعتراف بجبهة التحرير الوطني كطرف مفاوض. وكانت بداية هذه المفاوضات في أول لقاء بين وفدي الدولتين في مدينة "مولان" الفرنسية في الفترة مابين 25 و 29 جوان 1960 استجابة إلى تصريح الجنرال ديغول بتاريخ 14 جوان 1960 ،وكان من بين أعضاء الوفد الجزائري كل من محمد بن يحي وأحمد بومنجل .ثم جرى اللقاء الثاني بين وفدي البدولتين في مدينة 'لوسران" بسويسرا يوم 20 فيفري 1961 ،وكان على رأس الوفد الفرنسي" جورج بومبيدو"، ثم بعدها أعلن يوم 30 مارس 1961 في كل من "تونس"، وباريس" في آن واحد، ومن طرف حكومتي البلدين عن فتح مفاوضات بمدينة ايفيان السويسرية، وذلك يوم 07 افريل 1961 ، لتتوقف بعدها هذه المفاوضات يوم 13 جوان 1961 بمبادرة من الجانب الفرنسي المفاوض، مع بقاء الاتصالات مفتوحة بين الجانين .و ليلتقي اعضاء وفدي البلدين من جديد بتاريخ 20 جويلية 1961 بمدينة "لوفران" الفرنسية القريبة من الحدود السويسرية، ومثل الجانب الجزائري في المفاوضات "سعد دحلب" ممثلا عن الحكومة الجزائرية المؤقتة.

---

[1] مساعد عبد العاطي شتيوي، ***مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية على سدّ النهضة الإثيوبي***، (القاهرة: دار النيل للنشر والتوزيع، 2016)، ص.155.

***اتفاقية لوكارنو**: أبرمت اتفاقية لوكارنو بين حكومات دول ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا في مدينة لوكارنو السويسرية في 16 أكتوبر 1925.

[2] سيلي محمد الصغير، "حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية المفاوضات أنموذجا"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية** ، (م.05، ع. 2، 2020)، ص ص. 128_142.

***اتفاقية لوكارنو**: أبرمت اتفاقية لوكارنو بين حكومات دول ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا في مدينة لوكارنو السويسرية في 16 أكتوبر 1925.

ثم جرى لقاءا أخرى بمدينة "بال" السويسرية يومي 28 و29 أكتوبر1961، و ترأس الوفد الجزائري كل من "محمد بن يحيى و رضا مالك" ومثل فرنسا "برونو دولوس و كلود شاي"، ثم لقاء بين "سعد 21دحلب" و "لوي جوكس" يوم 09 ديسمبر 1961، ثم تلتها مفاوضات "لي روس" في 11 و 19 فيفري 1962 لمراجعة بنود "اتفاقية ايفيان" و إبرامها تمهيدا للإعلان عن وقف إطلاق النار .ليلتقي الطرفان يوم 07 مارس 1962 من جديد بمدينة "ايفيان"، حيث ترأس الوفد الجزائري نائب رئيس الحكومة المؤقتة " كريم بلقاسم"، و مثل الوفد الفرنسي " لوي جوكس"، واستمرت اللقاءات 12 يوما للتوقيع على اتفاقية وقف إطلاق النار التي وقعها كريم بلقاسم في 18 مارس 1962 ،ليدخل هذا 22الاتفاق حيز التنفيذ يوم 19 مارس 1962 والذي أطلق عليه عيد النصر.

- ✓ لعبت المفاوضات على مدار ما يتجاوز خمسة عشرة سنة الدور الأكبر كإحدى الآليات السياسية والدبلوماسية السلمية في منطقة حوض النيل بسبب الصراع المائي الموجودة بين بين دول المصب والمنبع وكانت الأكثر استعمالا، لاسيما في السنوات الأخيرة، خصوصا مع توقيع اتفاقية عنتيبي وفشل المفاوضات السابقة بين دول المصب والمنبع من أجل الوصول إلى حلّ يرضي جميع الأطراف. وبالرغم من عدم توافر البيئة المناسبة والمشجعة على استمرارية التفاوض بشكل إيجابي إلّا أن الأطراف المتصارعة.

اجتمعت دول المنبع في 14 ماي 2010 بمدينة عنتيبي الأوغندية، حيث وقّعت كل من إثيوبيا، أوغندا، تنزانيا، ورواندا اتفاقا بشأن إعادة تقسيم ميّاه النيل دون إرادة وموافقة دولتي المصبّ، ولم تدخل مصر والسودان في مفاوضات مع هذه الدول لتعديل الاتفاقيات القائمة أو إعادة رسم محاصصة جديدة لمياه النيل، وفرض هذا التوقيع التساؤل عن دوافع هذه الخطوة وتكلفتها بالنسبة

لمستقبل التعاون، ومع أنّ التوقيع سعى لإنهاء المفارقة التي حكمت المسار التفاوضي لأكثر من عشر سنوات، والمستندة لاعتبارات سياسية لفرض قيود من أجل التوصّل لاتفاق جماعي، فإن تجاوز الحقوق التاريخية لكل من مصر والسودان يعيد التساؤل حول مستقبل التعاون في حوض النيل، وقد اتفقت كل من الكونغو الديمقراطية وبورندي خلال زيارات قيّاداتهما السياسيّة إلى مصر بعدم التوقيع على اتفاقية عنتيبي، لكن قامت بورندي في مارس 2011 بعد أيام قليلة من ثورة 25 جانفي 2011 بالتوقيع على الاتفاقية، في حين لا تزال الكونغو الديمقراطية متمسّكة بموقفها بعدم التوقيع.

وبتوقيع بورندي على الاتفاقية أصبح عدد الدول الموقعة عليها ستة دول من أصل تسعة، أي الأغلبيّة وبقي فقط تصديق هذه الدول على الاتفاقية الإطاريّة حتى تدخل حيّز التنفيذ، لاسيما بعد تصديق برلمانات كل من إثيوبيا وأوغندا وعدم قدرة المفاوض المصري على استمرار تحييد الموقف البورندي الذي تراجع عن قراره ووقّع اتفاقية عنتيبي، ما يعني أنّ منهاج التفاوض الذي تقوده دولتي المصب لم يكن ناجحا، وبدا واضحا تفوق المنهاج التفاوضي لحكومات دول المنبع من حيث حرصها على استمرار امتلاك المبادرة.

لنجاح أيّ عملية إدارة وتسوية لنزاع معين لابد أن تضمن الآليات المستعملة (المساعي الحميدة أو المفاوضات)، على الأقل الحد الأدنى لمطالب أطراف النزاع، إضافة إلى تجنب إثارة واستفزاز مصالح دول أخرى غير معنية مباشرة بالتسوية لأنّ ذلك سيؤدّي حتما إلى فشل هاتين الآليتين في عملية التسوية.

المحاضرة الرابعة

الآليات السياسية والدبلوماسية

لتسوية النزاعات الدولية

"التوفيق "

مقياس آليات تسوية النزاعات الدولية

سنة أولى ماستر: تخصص علاقات دولية

الأستاذة: ابتسام أوعشرين

تمهيد:

تعددت الآليات والوسائل السلمية (السياسية والدبلوماسية) لتسوية وحل النزاعات الدولية، قد تكون مباشرة بين الدول المعنية دون طرف ثالث، كما وأنها قد تضطرها الضرورة الى اللجوء أو الاستعانة بطرف ثالث من اجل العمل على ايجاد مخرج سلمي للقضية المتنازع أو المتصارع عليها، ويمثل كل من التوفيق والتحقيق أحد الآليات المهمة في عملية التسوية.

❖ **التوفيق «Conciliation»**

يعتبر التوفيق من الأساليب الحديثة لتسوية و حل النزاعات الدولية حيث أشارت اليه مجموعة المعاهدات الدولية بين الدول الإسكندنافية وبولونيا وكذلك بين الدولة الألمانية والدولة الفرنسية ، كما تمثل **معاهدة "لوكارنو"** المؤرخة في **16 أكتوبر 1925** أهم هذه الاتفاقيات والتي جعلت للتوفيق الدولي قواعد مقننة تتجلى في انشاء لجنة يتم الاتفاق حول أعضائها من جانب أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية للتقصي في أسباب الصراع

واقتراح تسوية سلمية بخلاف لجان التحقيق التي ليس لها الحق في تقديم توصيات ومقترحات في ذلك[1].

وتتولى لجنة التوفيق إعداد قانونها الداخلي الخاص بها لكي تسطّر خطة عمل وتعد بذلك هذه اللجنة كيانا دوليّا يتدخّل بين أطراف الصراع، وإن لم يكن مستقلّا بهدف إنهاء النزاع القائم.

وقد عُرّف التوفيق الدولي بأنّه: **"تدخل دولي ليست له استقلالية سياسيّة من أجل حلّ الصراع سلميّا لكنّه يحظى بثقة أطراف النزاع وتتلخّص مهامه في التحقيق حول معطيات الخلاف ثمّ اقتراح حلّ غير ملزم للأطراف"** .

كما أنّه عُرّف كذلك بأنه: **"وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة قد تكون دبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون وذلك حسب النزاع المطروح، بحيث تعّد هذه اللجنة تقريرا بعد بحث أسباب النزاع بين الأطراف"**.[2]

و في السياق ذاته تعتبر اللجنة المشكّلة عبارة عن كيان دولي غير مستقلّ من الناحية السيّاسيّة تتدخّل بين أطراف النزاع لإيجاد حل ينهي النزاع القائم، وتتألّف هذه اللجنة عادة من ثلاثة أعضاء يعيّن كل طرف عضوا بصفة حرة و مستقلة عن الطرف الآخر في حين يتم اختيار العضو الثالث باتفاق العضوين الأولين، و تطبّق قاعدة التساوي أيضا في حال ارتفاع عدد الأعضاء إلى خمسة أعضاء لكل طرف عضوان والأربعة يختارون الخامس واللجنة تتكفّل بعد إنشائها بوضع نظامها الداخلي.[3]

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، ***تسوية المنازعات بالوسائل السلميّة، "دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي"***، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015)، ص.54.

[2] سعد الله، **مرجع سابق الذكر**، ص. 47.

[2] نبيل حلمي، ***التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدوليّة في القانون الدولي العام***، (القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1983)، ص.23.

المكتبة

وقد أشارت العديد من المواثيق الدولية الى آلية التوفيق الدولي وكرس بعضها أحكاما خاصة بهدف تنظيم الاجراءات المتعلقة بالتوفيق ووظائفه، حيث نصت اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والعلاقات القنصلية لعام 1963 ، وكذا المادة 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على وجوب تعيين هيئة توفيق في حال ما اذا لم تتوصل اللجنة الخاصة بفحص التقارير المقدمة من الدول في هذا العهد الى مسألة أحيلت اليها حلا مرضيا، كما نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة 33 على أسلوب التوفيق وانطلاقا من هذا أبرمت ووقعت العديد من الاتفاقيات التي أشرفت عليها الهيئة الأممية التي خضت آلية التوفيق بنوع من التنظيم.

ويمكن هنا التمييز بين عدة أنواع من التوفيق الدولي، فهناك **"التوفيق الاختياري"** ويكون عندما يسعى أطراف الصراع إلى إيجاد تسويّة تُنهي الصّراع القائم بينهم، وهناك كذلك **"التوفيق الإجباري"** وهو عبارة عن الزامية اللجوء إلى التوفيق الدولي فور حصول الخلاف. وهذا ما أكّدت عليه **اتفاقية فينّا** لقانون المعاهدات لعام **1969** من خلال ضرورة التوجه لآلية التوفيق الإجباري فيما يخصّ النزاعات المتعلّقة بالمعاهدات المبرمة بين الدول وكذا **اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار** عام **1982** في المادة **297** من الفقرة الثالثة.[1]

لكن تبقى القرارات والنتائج الصادرة عن لجنة التوفيق غير الزامية بالنسبة للأطراف المتنازعة من حيث المبدأ على وجه الأساس، الأمر الذي يحول في كثير من الأحيان دون الوصول الى التسوية الظرفية على الأقل لأي نزاع معين، كما يبقى اللجوء الى هذه الآلية السلمية قليلا مقارنة بالآليات السياسية والدبلوماسية الأخرى المرتبطة بتسوية وحل النزاعات الدولية.

[1] سعد الله، مرجع سابق الذكر، ص ص.48،49.

وفيما يلي بعض الأمثلة والنماذج التي تم فيها اللجوء الى آلية التوفيق بهدف تسوية وحل النزاعات الدولية:

- ✓ الدور الفعال الذي قامت به لجنة التوفيق فيما يتعلق بالنزاع الايطالي_ اليوناني بشأن قضية غرق السفينة اليونانية (رولة)، في 01 أوت 1946 بالقرب من جزيرة كريت، وقد اتفق الطرفين المتنازعيين بعرض القضية على لجنة للتوفيق شكلت لإيجاد حل للقضية، وقد عقدت اللجنة اجتماعها سنة 1956 بلاهاي وتوصلت اللجنة الى تسوية القضية تنفيذا لاتفاقية التوفيق الايطالية واليونانية.
- ✓ لجنة التوفيق التي تم تشكيلها لتسوية الحوادث البحرية بين الدانمارك وبلجيكا في 29 جانفي 1952،وتعود القضية الى تاريخ ماي 1940 المتعلقة بقضية السفينتين (سيفا و غورم)، وبعد سلسلة الاجتماعات التي عقدتها اللجنة في مدينة ستوكهولم قدمت تقريرا في 15 أكتوبر 1952 يقضي الى تعويض بلجيكا الحكومة الدنالماركية.
- ✓ الدور الذي قامت به لجنة التوفيق حول النزاع الذي نشب بين الهند الصينية و التي كانت مستعمرة فرنسية (أي باسم الحكومة الفرنسية) وتايلاند حول اعادة بعض الأراضي الى فرنسا، هذه الأراضي التي قدمتها وتنازلت عنها فرنسا لسيام في الهند الصينية، حيث عرض النزاع على لجنة توفيق دولية التي عقدت اجتماعها في مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية لتتوصل لجنة التوفيق في تاريخ 17 ديسمبر 1946 الى قرار يقضي بتسوية القضية وذلك بإرجاع الأمر الى الوضع الذي كان عليه في السابق وهو الأمر الذي قبلت به الأطراف المتنازعة.

المحاضرة الخامسة

الآليات السياسية والدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية

" التحقيق"

مقياس آليات تسوية النزاعات الدولية

سنة أولى ماستر: تخصص علاقات دولية

الأستاذة: ابتسام أوعشرين

تمهيد:

يسعى التحقيق للوصول إلى الحقائق المرتبطة بالنزاعات بين الدوّل، وهذا بهدف وضع إطار مؤسسي للتسويّة، لذا شُكّلت العديد من لجان التحقيق في مختلف النزاعات، مهمّتها جمع المعلومات وفحص الحقائق المرتبطة بطبيعة النزاعات والتداعيات المحتملة إما على الأطراف المتنازعة من جهة، والأطراف الاقليمية والدولية من جهة أخرى، وسنحاول من خلال هذه المحاضرة بيان أهمية هذه الآلية السلمية مع التركيز كذلك على مهام هذه اللجان ومدى مساهمتها أو عرقلتها في تسوية النزاعات الدولية.

❖ **مفهوم التحقيق «Investigation»:**

يعدّ التحقيق وسيلة لتسويّة النزاعات والصراعات بين الدوّل بصورة سلميّة وودّية، حيث تتفق الأطراف المتنازعة على تشكيل لجنة تحقيق يُعهد إليها تقصّي الحقائق والوقائع وسردها في تقرير خاص، ثم يحدّد كل طرف موقفه على ضوء هذا التقرير.

و على نفس النحو أوصت **اتفاقيّة لاهاي** للسلام عام 1907 باللجوء إلى لجان التحقيق الدوليّة لتسويّة وحل النزاعات والصراعات بين الدول.[1] وكانت عصبة الأمم قد تبنت طريقة التحقيق الدولي في العديد من القضايا منها اللجنة التي أعدّها مجلس العصبة سنة **1920** للتحقيق في جزيرة **"أولند"** الواقعة بين فنلندا والسويد، وكذا اللجنة التي أعدّها نفس المجلس للتحقيق في قضيّة الحدود بين اليونان وبلغاريا عام **1952**.[2]

كما منحت المادة 34 لمجلس الأمن بصفة مباشرة مهمة التحقيق في أي نزاع أو احتكاك دولي من شأنه أن يعرض للخطر الأمن والسلم الدوليين. إلا أنه ومع محاولات تطبيق هذا الاختصاص من طرف مجلس الأمن برزت بعض الصعوبات التي حالت دون التطبيق الفعال لهذه الآلية وهي مرتبطة أساسا بالطبيعة القانونية لقرارات إنشاء لجان التحقيق. فصلاحية مجلس الأمن في إنشاء لجان التحقيق نصت عليها المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة، وبصفة عامة فإن عملية إحداث لجان أو فروع ثانوية في نظام الأمم المتحدة لا يقف عند حدود الخطوات الإجرائية أو التقنية اللازمة، بل يتعداها إلى نوع من التفويض، فمجلس الأمن عندما يقرر إحداث لجنة معينة فإنه ضمنيا يمنحها جزءا من صلاحياته وسلطاته، الأمر الذي يستدعي موافقة ثلثي أعضاء المجلس بما فيهم أصوات كل الأعضاء الخمس الدائمين ممّا يعرّض القرار لحق النقض الفيتو في كثير من الحالات، وقد أثبتت عديد التجارب أن الفيتو وقف عائقا حقيقيا أمام العديد من محاولات إحداث لجان تحقيق دولية.

[1] خلف رمضان محمد، ***دور المنظمات الدولية في تسويّة المنازعات***، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013)، ص.47.
[2] جمال سلامة، ***مبادئ العلوم السيّاسية***، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2013)، ص. 307.

وقد تبنّت العديد من المنظّمات الدوليّة هذا النّمط من أنماط الحلّ السلمي للنزاعات والصراعات، إذ لا مانع من استخدامه من طرف إحدى الوكالات الدوليّة قصد التحقيق في نزاع أو صراع تحت مسمى: **"هيئة تحرّي"**، **"فرقة تفتيش"**، **"بعثة تحقيق"**، وبذلك تتولّى لجنة التحقيق القيّام بمهامها بصفة سريّة، والتقارير التي تنجزها لا تمتاز بالإلزام لأطراف النزاع.[1]

❖ **تشكيل لجان التحقيق:**

أما فيما يتعلق بطريقة تشكيل لجان التحقيق فقد نصت معاهدة لاهاي لعام 1907 في المادة 10 على كيفية تشكيل هذه اللجان والصلاحيات المخولة لها، والوقائع المطلوب التحقيق فيها والإجراءات التي تتبعها ومكان اجتماعها كذلك، وذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، وعادة لجنة التحقيق تتكون من خمسة أعضاء تنتخب كل دولة عضوين ويجوز أن يكون أحدهما من رعاياها ويقوم الاعضاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس، وتعقد جلساتها ومداولاتها في سرية تامة وذلك بعكس قراءة التقرير الذي يكون في جلسة علنية بحضور ممثلي الأطراف المتنازعة.

كما تسلم نسخة لكل منهما وذلك بعد تحريره وتوقيع جميع أعضاء لجنة التحقيق عليه وفق ما نصت عليه المادتين (30،34) من اتفاقية لاهاي من خلال اثبات الوقائع وتقديم التقرير.

ومن خلال هذا المنطلق يهدف التحقيق الدولي إلى أمرين ضروريين هما:

- حصر مواطن الخلاف لتسهيل إيجاد حلّ لهذا الخلاف بمعزل عن النقاط الأخرى.

[1] بن داود إبراهيم، **مرجع سابق الذكر**، ص. 472.

- اتخاذ اجراءات لتكملة المعلومات المتعلقة بالقضية المتنازع عليها (امكانية معاينة أو زيارة المكان المعني).
- يعمل على تهدئة الأوضاع لاستبعاد اللجوء إلى الحرب.[1]

❖ **اجراءات لجان التحقيق:**

تنقسم الاجراءات أمام لجان التحقيق الى مرحلتين أساسيتين: ترتبط المرحلة الأولى بتلقي المذكرات المكتوبة أما المرحلة الثانية فهي شفوية ويجوز للجنة التحقيق اتخاذ اجراءات لاستكمال المعلومات المرتبطة بالحقائق (زيارة ومعاينة الأماكن المرتبطة بالقضية)، ويتم حل مسألة الاجراءات أمام اللجنة وفقا لأحد الحلول التالية:

- الاعتماد على احد الاتفاقيات التي تناولت آلية التحقيق (كإتفاقية لاهاي مثلا).
- الاعتماد على المقترحات والآراء التي توصلت اليها اللجنة نفسها.
- اعداد قواعد بواشطة أطراف النزاع أنفسهم (مادام تم تأسيس اللجنة بواسطة الدول أو احدى المنمات اقليمية كانت او دولية) [2].

يعتبر تقرير لجنة التحقيق غير الزاميا من الناحية القانونية فاللجنة تكتفي بتقديم التقرير مع الحلول والتوصيات المقترحة دون أحقيتها فرض النتائج على أطراف النزاع ما بجعل الأمر أكثر صعوبة و اختلافا بين الأطراف للعمل بجدية على تسوية النزاعات بينها.

و فيما يلي بعض الأمثلة للدور الذي لعبته آلية التحقيق في محاولة تسوية بعض النزاعات الدولية:

[1] العيشاوي وهاني، **مرجع سابق الذكر**، ص. 43.

[2] توري يخلف، "تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**،(م.07، ع.02، 2018) ، ص ص. 289_311 ،. 43.

- لجنة التحقيق التي عينت لتسوية االنزاع المتعلق بالقضية الفلسطينية. ففي عام 1947 عينت الجمعية العامة لجنة خاصة مزودة باختصاصات واسعة لدراسة قضية فلسطين.

وقد تضمن التقرير الذي قدمته اللجنة تقسيم فلسطين إلى منطقتين عربية وإسرائيلية. ورغم أن الجمعية العامة أقرت مضمون هذا التقرير بتاريخ 29 أكتوبر عام 1947، فإن قرارها في هذا الشأن ما زال معلقاً لامتناع إسرائيل عن تنفيذه.

- لجنة التحقيق التي أرسلتها جامعة الدول العربية للبحث في أسباب هي في حالة الخلاف الحدودي بين المغرب والجزائر عام 1963، و تعد تقريبا اللجنة الوحيدة التي أوفدتها الهيئة لمحاولة تسوية النزاعات العربية العربية.

- تشكيل لجنة تحقيق من ثلاث عناصر محايدة للبحث في الوقائع المرتبطة بالحادث الذي جرى بتاريخ 29 ماي من عام 1961حيث قامت سفينة الصيد البريطاني Red Cusader بالدخول إلى منطقة صيد تابعة للمياه الإقليمية للدانمارك، وبعد محاولة قائدها الفرار أثناء احتجازها من طرف البحرية الدانماركية أطلقت هذه الأخيرة النار على السفينة البريطانية وأحدثت بها أضرارا بالغة، وخلصت اللجنة في تقريرها عن عدم وجود دلائل واضحة تثبت وجود السفينة البريطانية في منطقة الصيد الدانماركية.

- لجنة التحقيق التي أرسلتها الامم المتحدة برئاسة خبير الأمم المتحدة (إيكهريوس) في مدى تقيد العراق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بنزع أسلحته غير التقليدية منذ انتهاء حرب الخليج الثانية في مارس 1991.

- لجنة التحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري الذي قتل في عملية تفجير ضخمة في 14 فبراير 2005، وقد نص القرار 1559 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في أفريل 2005 بعد شهرين على اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، على تشكيل لجنة تحقيق دولية في الجريمة التي تسببت أيضا بمقتل 22 شخصا آخرين. وتوالى على رئاسة اللجنة ثلاثة قضاة وأصدرت لجنة التحقيق أحد عشر تقريرا منذ 2005.

- إثر الاعتراضات التي تقدّمت بها كل من مصر والسودان على خلفيّة قيام إثيوبيا بمباشرة بناء سدّ النّهضة دون التقيّد بالالتزامات الموجودة بين دوّل الحوض في مجال إقامة المشاريع المائية، دعت إثيوبيا إلى تشكيل لجنة دوليّة (اللجنة الدوليّة للخبراء)، للبحث في مدى وجود أخطار أو آثار سلبيّة محتملة على دولتي المصبّ نتيجة بناء هذا السدّ.

تمّ الاتفاق في ماي 2011 على تشكيل لجنة دوليّة ثلاثيّة بين مصر والسّودان وإثيوبيا تتكوّن من خبراء محليّين (عضوان من كلّ دولة) و خبراء دوليّين في مجال مجالات هندسة السدود وتخطيط الموارد المائيّة والأعمال الهيدرولوجيّة والبيئة والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للسدود، وكان هذا بموافقة وزراء الموارد المائيّة والريّ للدوّل الثلاث، وكذا موافقة كل من جنوب إفريقيا، بريطانيا، فرنسا وألمانيا. وجاء هذا لبحث المتغيرات التي يمكن أن تترتّب عن إنشاء سدّ النهضة الإثيوبي وكيفيّة تجنّب أيّ آثار سلبيّة للسدّ على دولتي المصبّ مصر والسودان في إطار تسويّة الوضع، كما تمّ الاتفاق مع مكتب دولي للاستشارات القانونيّة في أفريل 2012 على تحرير العقود مع الخبراء الدوليين لضمان الشفافية.

باشرت اللجنة عملها بشكل رسمي في 15 ماي 2012، وعقدت سبعة اجتماعات دوريّة كان آخرها في ماي 2013 لمناقشة كافة الجوانب المرتبطة بإنشاء إثيوبيا لسدّ النهضة، مشترطة في ذلك على إثيوبيا إطلاعها على كافة الدراسات والبيانات الفنيّة المرتبطة بالبناء بصورة كاملة وشفافة، وذلك حتى تستطيع اللجنة القيام بمهامها على أكمل وجه، وتسبّبت الظروف الداخلية التي مرّت بها بعض دوّل الحوض، لاسيما إثيوبيا عقب وفاة رئيس وزرائها الأسبق مليس زيناوي في أوت 2012 إلى تأجيل اجتماع اللجنة الثلاثية.

وكشفت اللجنة لاحقا أنّها في حاجة ملّحة إلى التحقّق من معدّل الأمان وتوليد الطاقة وكيفيّة تشغيل بحيرة السدّ وتصميمها الهندسي، إضافة إلى التحقّق من ثبات الجسم الرئيسي للسدّ والإنشاءات الأساسيّة له، وتبعا لما ورد في التقرير النهائي للجنة الدولية للخبراء تمّ تقييم سدّ النهضة الإثيوبي وفقا للدراسات الإثيوبية التي قدّمتها للجنة الدوليّة في مجالات مراجعة التصميم الهندسي للسدّ والتأثير على تدفّق الميّاه في المجرى الملاحي حتّى وصولها إلى السدّ العالي في مصر، والتأثير البيئي والاجتماعي والاقتصادي لبناء السدّ، وتوصلت لجنة التحقيق في تقريرها النهائي الى:

- التقرير الإثيوبي الذي قدّم يعكس النتائج الأوليّة لتقييم التأثير على دولتي المصبّ مصر والسودان بعد بناء وتشغيل سدّ النهضة الإثيوبي، كما أنّ التأثير يمتدّ إلى تدفّق الميّاه وتوليد الطاقة على حد سواء، ما يعني أنّه غير كاف لتقييم الآثار الإيجابيّة والمنافع المتوقّعة من المشروع وأهميّته إقليميا بالنسبة لمناطق حوض النيل الشرقي.

- انتقدت اللجنة الدولية في تقريرها النهائي عدم تقديم معلومات عن سياسة وقواعد التشغيل الخاصة بالسدّ وآلية التعامل مع تدفّقات المياه لتوليد الكهرباء من الجانب الإثيوبي، واعتبرتها تفاصيل قليلة جدا وغير كافية.
- أكّدت اللجنة أنّ التقرير الهيدرولوجي الذي أعدّته إثيوبيا ركّز على موقع السدّ فقط ولم يتحدّث عن وجود مشاريع أخرى في الوقت الحالي أو من المنتظر إنشاؤها في المستقبل وعلاقتها بسدّ النهضة، كما لم يقدّم أيّ تسجيلات لتقييم معدّلات تدفّق المياه إلى مصر والسودان، لاسيما السدود السودانية، وأشارت اللجنة إلى ضرورة قيّاس تدفّقات المياه في مجرى النهر، بدءا من المنبع، كما أنّ التقرير الإثيوبي لم يتعرض إلى قيّاس معدّلات سقوط الأمطار بشكل واضح، حيث لم يظهر من خلاله التأثير المحتمل حدوثه عند التدفّقات المائية لدولتي المصبّ في حال التغيرات المناخيّة الكبرى.
- أكّدت نتائج اللجنة الدوليّة للخبراء أيضا أنّ الدراسة الإثيوبية لم تأخذ في الحسبان التأثير المحتمل للطاقة المتوقّع توليدها من سدود تيكزي وبحيرة تانا والروصيرص ومروي أثناء فترة ملء الخزّان.
- أوصى تقرير اللجنة الدوليّة للخبراء بالانتهاء من هذه الدراسة وإعادة تحديثها، شريطة تقديمها للحكومتين المصريّة والسودانية للاتّفاق حول ما ينتج عنها لاتخاذ ما يلزم من قرارات مشتركة واتفاقات بشأن التغيرات والتأثيرات المتوقّعة بعد دراستها علميّا وبصفة أدقّ.

المحاضرة السادسة

الآليات السياسية والدبلوماسية
لتسوية النزاعات الدولية
"الوساطة "

مقياس آليات تسوية النزاعات الدولية

سنة أولى ماستر: تخصص علاقات دولية

الأستاذة: ابتسام أوعشرين

تمهيد:

تعتبر الوساطة أحد أهم الآليات السياسية السلمية التي يلجأ اليها المجتمع الدولي لتسوية وحل النزاعات والصراعات الدولية، دون اللجوء للإكراه والعنف الذي يمكن أن تصل اليه الأطراف المتنازعة حيث عادة ما يتم الاستعانة بهذه الآلية بين أشخاص القانون الدولي للحيلولة دون اللجوء للمحاكم الدولية المتخصصة.

❖ **الوساطة «Mediation»:**

تعتبر الوساطة أحد أهم الجهود والوسائل المستعملة لإدارة وتسوية النزاعات والصراعات، يلعب فيها الطرف الثالث دورا أساسيا في تسوية نزاع معيّن.

وتعتبر الوساطة من أهم إنجازات مجال دراسات السلام والصراع من الناحية التطبيقية والعمليّة، وقد أثبتت دورها كآلية سلمية لإدارة وتسوية وحل الصراعات الدوليّة.

والوساطة هي وسيلة اختيارية يتمّ اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، وقد نصت اتفاقية لاهاي لعامي **1899**، **1907** على امكانية لجوء الأطراف المتنازعة الى الوساطة و ضبطت الاتفاقية شروطها وقواعد ممارستها، يختار من خلالها الأطراف إجراءات وأسلوب الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول له.[1]

ومن خلال ذلك فالوساطة هي: **"عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصّل إلى حلّ نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها"**، ويمكن استخدام الوساطة مع عدم وجود نزاع كأن يساعد أحد المستشارين اللجنة التنفيذية في المفاوضات حول الاتفاق على خطة إستراتيجية ويمكن استخدام الوساطة كبديل عن التقاضي بمساعدة الأطراف المعنية لحل النزاع.

ولا يتخذ الوسطاء القرارات كما يحدث في التحكيم والقضاء، ولكنهم يساعدون الأطراف المعنية عن طريق بناء عملية الاتصال والتفاوض.[2]

وتتّسم الوساطة بأنّها اختيارية، أي أنّ الدولة التي تتوسط في تسوية وحل النزاع متطوعة، وكذلك تكون الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها، ولا تعدّ بذلك مخالفة للقانون الدولي، وإن كان الرفض يعدّ عملا غير ودّي.

---

[1] عمر مشهور الجازي، ***ندوة: الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات " الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية"***،(عمان، الأردن، المركز الأردني لتسوية النزاعات، 2004)، ص.150.

[2] كارل سيليكو، ***عندما يحتدم الصراع، الوساطة في حل النزاعات***، ترجمة: علا عبد المنعم، (القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1999). ص ص.22،21.

وتتشابه الوساطة مع المساعي الحميدة، حيث أنّ كليهما يستخدم لمنع نشوب حرب أو وضع حدّ لحرب قائمة بين دولتين أو لحلّ خلافات ونزاعات وصراعات معينة.[1] ولكن في الوقت ذاته تختلفان في بعض النقاط أهمّها:

- الوساطة تكون بطريقة غير سريّة في حين المساعي الحميدة تكون بطريقة سريّة.
- الوساطة تكون بالجلوس على طاولة المفاوضات وتقديم اقتراحات والتوصل إلى نتائج، في حين أنّ المساعي الحميدة تقرّب وجهات النظر بين الطرفين وتجمعهما فقط.
- الوسيط له آراء واقتراحات معروفة مسبقا قبل الدخول في التفاوض، أما المساعي الحميدة فلا شيء معروف عنها قبل التفاوض.
- في الوساطة يسعى الوسيط لدخول الأطراف في المفاوضات وتقديم اقتراحاته ويمكن هنا أن تُقبل أو تُرفض، فكلما كانت مكانة الوسيط ونفوذه كبيرين كلما التزمت الدول بتنفيذ ما تمّ التوصّل إليه، أمّا المساعي الحميدة فيعمل على تذليل الصعوبات بين الطرفين قبل الدخول في المفاوضات وجمع الأطراف للتفاوض، وقد تنجح أو لا تنجح.
- تتضمن الوساطة جزءا من المساعي الحميدة في بداياتها ثمّ التفاوض، أمّا المساعي الحميدة فيقتصر دورها على تحقيق المفاوضات دون التدخل في مضمونها.[2]

[1] Ayres, R. William,"**Mediating International Conflicts: Is Image Change Necessity**", Journal of Peace Research, vol.34, n°.3, 1997, pp.431-447.

[2] العيشاوي وهاني، **مرجع سابق الذكر**، ص ص.34.33.

ومن هنا يمكن القول أ ن الوساطة هي "الجهد الذي يقوم به طرف ثالث مستقل خارج عن الأطراف الأساسيّة المتنازعة ويتسم بالحياديّة، يعمل من أجل مساعدة الأطراف للوصول إلى تسويّة سلمية للنزاع"[1].

وقد كرّس ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الإفريقيّة وقد نص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في المادة 19: "تتعهّد الدول الأعضاء بتسوية جميع النزاعات التي تنشأ بينها بالطرق السلمية، وتحقيقا لهذه الظاهرة قررت إنشاء لجنة الوساطة، التوفيق، التحكيم تحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات" ، الوساطة كوسيلة لتسوية وحل النزاعات الدوليّة بصورة ودية.

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
المكتبة

و يمكن ذكر أهم المبادئ التي تقوم عليها الوساطة و هي كالآتي:

- تسعى الوساطة للتوفيق بين الأطراف المتنازعة والتقليل من حدّة التوتّر بينهما.
- تقوم الوساطة بمتابعة الحوار بين الطرفين المتنازعين وعليه تقديم الاقتراحات المناسبة لتسوية النزاع.
- إذا فشلت الوساطة على الوسيط إشعار المجتمع الدولي والمنظمات الدوليّة بذلك لفسح المجال أمام وساطة أخرى.
- تهدف الوساطة إلى تحقيق التسوية بين الأطراف المتنازعة أو إبعاد الحرب أو إعادة العلاقات إلى الصفاء والتعاون وخلق جو استقرار لحفظ السلم والأمن الدوليين.

[1] Bercovitch. Jand Rubin.J, **"Mediation in International Relations: Multiple Approaches to Conflict Management"**,Peace and Conflict Studies, vol.4, n°. 1, July 1997, pp.3-13.

أما أهم الخصائص التي تتميز بها الوساطة فيكمن حصرها في النقاط التالية:

- الحياد وهي صفة من صفات الوساطة يتخذ مضامين متعددة، فالحياد هنا يعني استخدام الوسيط لعلاقة متساوية البعد بالنسبة لأطراف النزاع فلا يجب الميل أو تفضيل طرف عل آخر.
- الوساطة هي طريقة تسهيل اجراءات الحوار والتخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة، فضلا عن التوفيق بين مطالبهم المتضاربة لإيجاد الحلول الودية بينهم[1].
- تعتبر الوساطة وسيلة اختيارية لا يحتوي أية مخاطر أثناء ممارستها حيث يمكن لأي فريق من الفرقاء المشتركين فيها الانسحاب منها في أية وقت يشاء.
- تعتبر الوساطة أكثر الآليات سهولة و مجدية لتسوية وحل النزاعات عن طريق الطرف الثالث الذي يجب أن يتصف بالنزاهة لتسهيل عملية التفاوض بين المتنازعين.
- عدم الزامية المقترحات والحلول التي يقدمها الوسيط على أطراف النزاع إلاّ اذا اتفقت الأطراف المتنازعة على منح مقترحات وحلول الوسيط هذه السمة، واتفاقهم على قبولها[2].

وللوساطة مجموعة من الاصناف يمكن تصنيفها كالآتي:

1. **الوساطة التسهيلية:** هي أقدم الوساطات تقوم على أساس أنّ الطرف الثالث يسهل الاتصال بين أطراف النزاع من أجل التوصل إلى التسوية، لا يقدم فيها الوسيط توصيات للحل.

[1] منير محمود بدري، " الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية النزاعات"، **مجلة دراسات مستقبلية**، (ع.08، 2003)، ص ص 53. 95.
[2] علاء أبا ريان، **الوسائل البديلة لحل النزاعات**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط02، 2012)، ص.68.

2. **الوساطة التوجيهية:** هي أكثر من الوساطة التسهيلية قد لا تتدخل بين أطراف النزاع على الاطلاق و تركّز علة الوصول الى اتفاق بسرعة.
3. **الوساطة التقييمية:** يعمل الوسيط هنا مع الاطراف لإيجاد حل مقنع و يركز على السمة القانونية لأطراف مقابل المصالح و عادة الوسيط في هذا النوع يميل أكثر للقضايا من منظور قانوني.
4. **الوساطة التحويلية:** يهدف الوسيط التحويلي هنا لمساعدة الاطراف المتنازعة على تغيير تفاعلهم النزاعي من خلال محاول التغيير في الخصائص والشروط، وهي أقل نشاطا من الأنواع الأخرى.

ويعتمد نجاح الوساطة على حاجة الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع، فكلما كانت الحاجة ملحة كان التعاون مع الوسيط أكبر، إضافة لمدى توافق عملية الوساطة وأهدافها مع المواثيق الدولية.[1]

وقد لعبت الوساطة في كثير من النزاعات دورا بارزا في دفع الدول المتنازعة للوصول إلى تسوية نهائية لتلك النزاعات، وأبرز تلك النزاعات التي ساهمت من خلالها الوساطة بدور إيجابي وفيما يلي بعض الأمثلة:

- الوساطة التي قامت بها الجزائر لتسوية النزاع الاثيوبي الآرتيري على خلفية النزاع الحدودي المسلح والتي عرفت العديد من الجولات وانتهت بإعلان اتفاق ينهي النزاع بين البلدين تم توقيعه بالجزائر في جانفي **2001**.

[1] محمد يوسف، **مرجع سابق الذكر**، ص.17.

- الوساطة التي عرضتها اثيوبيا ومالي سنة **1963** لحل النزاع الحدودي الجزائري المغربي، حيث نجحت هذه الوساطة بعد المؤتمر الرباعي الذي تم في باماكو المالية بتاريخ **1963/10/29**.
- الوساطة التي قام بها الرئيس نيلسون مانديلا ببورندي في فيفري **2002** بسبب الحرب الأهلية والإبادة الجماعية في شهدتها البلاد و التي حصدت عشرات الآلاف من القتلى وتهجير مئات الآلاف من اللاجئين.
- ولعبت كذلك الوساطة دورا مهما في محاولة تسوية صراعات الأنهار الدولية كالقضية التي تُعرف بقضية صراع **"حوض السدّ"** بين الهند وباكستان، حيث اتفق الأطراف في بداية الأمر في عام **1952**، من خلال وساطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، على اتخاذ تدابير هندسية معيّنة لزيادة إمدادات المياه في المنطقة، وبعد مفاوضات شاقة ومكثّفة قام بها البنك الدولي وقعت كل من الهند و باكستان عام **1960** على معاهدة تقضي بتطبيق تلك الخطة على وجه التحديد، كما تم التوقيع على اتفاق آخر يتعلق بتمويل المشروع من طرف مجموعة من الدول والبنك الدّولي.[1] حيث أنّ كل هذا لم يكن ليتم دون وساطة فعّالة ساهمت في تقريب وجهات النظر وتذليل العقبات في سبيل الوصول لحلول وسطية ترضي الأطراف المتصارعة.
- وساطة المغرب بين موريتانيا والسنغال عام **2001** حول نهر السنغال الذي يقع بين بين موريتانيا والسنغال ومالي، حيث أعرب العاهل المغربي محمد السادس على استعداد بلاده لدعم جهود الوساطة بيم الدولتين من خلالا ارسال وزير الخارجية المغربي لمناقشة امكانية تهدئة الأوضاع وحل الخلاف بطريقة سلمية.

[1] شتيوي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص.158،159.

المحاضرة السابعة

الآليات السياسية والدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية

"دور الأنماط الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية"

مقياس آليات تسوية النزاعات الدولية

سنة أولى ماستر: تخصص علاقات دولية

الأستاذة: ابتسام أوعشرين

تمهيد:

تعتبر الدبلوماسية من ضمن أشكال النشاطات السياسية التي تمارسها مجموعة من الوحدات في المجتمع الدولي في ظل حركة التفاعل السلمي في العلاقات الدوليّة، اذ يناط لها مجموعة من الوظائف الكلاسيكية مثل: التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، والإشراف على رعايا دولها في الدول الاجنبية، والحفاظ على علاقات المجاملة، كما ان للدبلوماسية ادوار اخرى تمليها عليها الظروف والمستجدات الدولية.

تعقدت مهام وادوار الدبلوماسية الحديثة نتيجة تعدد الفواعل الدولية وتزايد العوامل المؤثرة في العلاقات البينية فيما بين الدول، فالأزمات باتت اكثر تعقيدا وأكثر تشعبا، مما يضطر بالدبلوماسية للتدخل بطريقة احترازية ووقائية من اجل منع حدوثها او على الاقل محاولة احتوائها للحيلولة دون تحولها لنزاع يهدد الامن الاقليمي والدولي.

دبلوماسية المكوك: «Shuttle diplomacy»

يفرض هذا النوع من الدبلوماسية نفسه في كل نزاع أو صراع يصعب على أطرافه التفاوض بصورة مباشرة دون وسيط، وقد اقترنت الدبلوماسية المكوكية في الواقع عام 1973 مع وزير الخارجية الأمريكي الأسبق **"هنري كيسنجر"** الذي لعب دور الوسيط بين الدول العربية من جهة وإسرائيل من جهة أخرى عقب حرب أكتوبر 1973، وتعرف الدبلوماسية المكوكية على أنّها **"أسلوب محدد في إجراء المفاوضات بين طرفين متنازعين أو متصارعين يتعذّر لقاؤهما المباشر، فيقوم الطرف الوسيط بمناقشة الاقتراحات واجراء الحوار مع الطرفين المتنازعين بهدف الوصول على الأقل الى تسوية ظرفية ومؤقتة، ويعتمد هذا الأسلوب على سرعة الحركة وامتلاك الطرف الوسيط لأساليب الترغيب والتهديد"**.

وتتميز الدبلوماسية المكوكية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- توضيح الطرف الثالث موقف كل الأطراف حول القضية المتنازع عليها، مع إجراء مقابلات فردية مع كل منهم.
- محاولة الطرف الثالث الوصول الى حل مشترك للقضية المطروحة بين الأطراف.
- البحث عن نقاط الاتصال بين المتعارضين والبحث في كيفية التلاعب بآرائهم بما يخدم مصلحة جميع الأطراف المتنازعة.
- الدفع نحو تذليل العقبات و التوصل الى نتائج عملية محددة ومرضية للجميع.

❖ **الدبلوماسية الوقائية: «Preventive diplomacy»**

ارتبط ظهور الدبلوماسية الوقائية في العلاقات الدولية المعاصرة بـ: **"داج همرشولد" Hammarskjöld .D** الأمين العام السابق للأمم المتحدة **(1961/1953)** و طبق هذا النمط الدبلوماسي الجديد أثناء أزمة السويس عام **1956** عندما تدخلت الأمم المتحدة ببعض التدابير العسكرية لفض الاشتباكات بين المتحاربين، ووضع ترتيبات وقف اطلاق النار موضع التنفيذ الفعال تمهيدا لاسترجاع الأمور الى زمامها وتسوية الأزمة التي حصلت ومحاولة التوصل لتسوية سلمية لتلك الأزمة.

أدت الأحداث التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة الى تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالدبلوماسية الوقائية وبالإجراءات والتدابير الخاصة بها والتي يمكن الاعتماد عليها في تسوية وحل النزاعات الدولية بطرق سلمية فقد أدى تزايد النزاعات وتنوعها الى الاهتمام بهذا النمط الدبلوماسي الجديد، الأمر الذي دفع الدول الى اتباع سياسة وقائية جادة تحول بينها و بين الوصول الى المرحلة التي من شأنها أ تهدد الأمن والاستقرار الدوليين[1].

عرف **بطرس بطرس غالي** الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدبلوماسية الوقائية بأنها: **"العمل الداعي الى منع نشوب النزاعات بين الأطراف، أو منع تصاعد حدة الازمات والنزاعات وتحولها اللى صراعات أو محاولة وقف انتشار هذه الصراعات في حال وقوعها".**

[1] أحمد محمود جمعة، **الدبلوماسية في عصر العولمة**، (القاهرة: دار النهضة العربية 2004)، ص.182.

كما عرفها مايكل لوند باحث بالمعهد الأمريكي للسلام بأنها **"فن التنبؤ وتوقع الأزمات والنزاعات والعمل على التصدي لها قبل وقوعها، ومحاولة تسوية الخلافات السياسية التي من شأنها أن تزعزع الاستقرار بسبب الآثار التي يمكن أن تنجم جراء ذلك"**[1].

وفي هذا الصدد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي في رؤيته للدبلوماسية الوقائية بحسب التقرير الذي قدمه عن أعمال المنظمة في سبتمبر **1993** الموسوم بـ: **"خطة السلام"** إلى أنّ مفهوم ادبلوماسية الوقائية يشير في معناه الى مجمل الإجراءات والتدابير والترتيبات التي يمكن اتخاذها لتحقيق هدف واحد أو أكثر من الأهداف التالية:

- منع تصاعد النزاعات القائمة أو تحولها الى صراعات.
- وقف انتشار الصراعات إذا قامت الحرب إلى أطراف أخرى ومحاولة حصرها على الأقل في حدود أطرافها الأصليين.
- العمل على منع نشوب النزاعات أصلا.

فالدبلوماسية الوقائية حسب بطرس غالي يكمن دورها الأساسي في محاولة معالجة الأسباب الأساسية للنزاع وبالتالي الحيلولة دون تحولها الى صراعات، كما تعمل الدبلوماسية الوقائية على احتواء اتساع دائرة العنف المتصاعد. كما أضاف أيضاً أنه: يمكن أن يتولى مهام الدبلوماسية الوقائية السكرتير العام شخصياً، أو يقوم أحد كبار الموظفين أو عن طريق الوكالات والبرامج المتخصصة، أو بواسطة مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة."

[1] مايكل لوند، **منع النزاعات العميقة**، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، 1999)، ص.58.

ولنجاح هذا النوع من الآليات لتسوية وحل النزاعات الدولية يقتضي الأمر توفر مجموعة من الأدوات المستخدمة في الدبلوماسية الوقائية وتشمل:

- تدابير بناء الثقة.
- النذار المبكر للنزاعات.
- بعثات تقصي الحقائق.
- اقامة مناطق منزوعة السلاح.
- الانتشار الوقائي للقوات الأمنية.

❖ **الدبلوماسية الشعبيّة: «Commen diplomacy»**

يقصد بها: **"تلك النشاطات التي تتّجه إلى مخاطبة الجماهير الشعبية بوسائل مجتمعية لإيجاد علاقات مباشرة بين الشعوب"**، فالدبلوماسية الشعبيّة تتمثّل في صورة التطوّر الذي طرأ على الدبلوماسيّة في القرن العشرين، فالاتصال المباشر بالشعب هو الذي أعطى للدبلوماسية هذه التسميّة، كما تسعى هذه الدبلوماسية لكسب الرأي العام الشعبي، فالتحوّل الذي فرضته ظروف وأحوال العلاقات الدوليّة هو الذي جعل الدبلوماسيّة الشعبيّة وسيلة لتحقيق الأهداف والمصالح.[1]

تهدف الدبلوماسية الشعبيّة وتسعى إلى تقويّة الرأي العام للمواطنين في مختلف الأبعاد سواء كانت سياسيّة، اجتماعيّة، وحتى اقتصادية وثقافيّة، فقد أصبحت الدبلوماسية الشعبيّة تمثّل مصدرا معلوماتيا بالنسبة للنظام السياسي وهذا بهدف

[1] فاضل زكي، **"الدبلوماسية ونماذجها المعاصرة"**، السياسة الدولية، ع.43، (1976)، ص.145.

استعماله في إدارة مختلف الأزمات والنزاعات أو الصراعات التي قد تواجه الدولة، سواء داخليا أم خارجيّا.[1]

كما تسعى الدبلوماسية الشعبية من خلال توظيف أساليب القوة النّاعمة لتجاوز التحديات الأمنية وتعزيز فرص التّعاون، وهذا ما سعت الجزائر الى تجسيده، أين ازداد مؤخرا شعار "التصوف أمان من التطرف". وما يؤكد ذلك هو حرص الجزائر على توظيف دبلوماسية التصوف التي تعتبر من بين الأدوات التي تستخدمها الجزائر للانفتاح على منطقة غرب أفريقيا، فالجزائر هي الأخرى تبنت في ديباجة دستورها "أنّ الجزائر جزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطية وأفريقية". وباعتبار الجزائر مهدا للقادرية ومسقط رأس مؤسس الطريقة التيجانية فهي تعمل كل ما في وسعها لإزالة كافة العقبات التي تحول دون توظيف دبلوماسية التصوف في سياستها الخارجية. لهذا تحرص على تكثيف جهودها على المستوى المحلي برعاية الزوايا والطرق الصوفية، وأيضا على تحقيق الأمن الإقليمي. اضافة الى التركيز على الدعائم الشعبية والمجتمع المدني عبر استغلال الامتداد التاريخي والحضاري للشعب الجزائري خاصة في الصحراء عبر مكون الطوارق كي يسهل عملية التواصل والتجاسر بين ضفتي الساحل.

❖ **الدبلوماسيّة المائيّة: «Water diplomacy»**

تعرّف الدبلوماسية المائيّة بأنّها: **"نظرية ممارسة تنفيذ وإدارة المياه التكيفيّة لقضايا المياه المعقّدة، وتعتبر أحد أنماط الدبلوماسيّة الحديثة التي تعتمد على نهج ممارسة الدبلوماسية بشكل أكثر تكثيفا اتجاه أزمات الميّاه على وجه التحديد، بأن يشخص**

[1] Harold Pachios, **"communicating public diplomacy objecties "**, www.stategov/adcompf/29213, Vu le:19-02-2019, à 11h00.

المفاوض مشاكل الميّاه ويحدد نقاط التدخّل ويقترح الحلول المستدامة التي تراعي وجهات النظر المتنوّعة والقيّم المستهدفة، ومواطن الغموض وعدم اليقين، فضلا عن المتغيّرات الطارئة على صعيد التنافس بين الدول في مجالات المياه، مع الإلمام بالاحتياجات التي تتطلّبها كل حالة".[1]

ويعرّفها الدكتور محمد سلمان طايع بأنّها: **"مجموع الأنشطة والفعاليات التفاوضيّة والدبلوماسيّة التي تستهدف قضيّة مائيّة معيّنة، حيث يتمّ حشد الكوادر والجهود البشرية وتخصيص الإمكانيات الماديّة والرمزيّة خلال فترة زمنيّة محدّدة لتحقيق أهداف إستراتيجية على الصعيد المائي الدولي، بحيث تكون هناك خطّة إستراتيجية مائيّة تسعى الأجهزة الدبلوماسية من خلال تحركاتها وأنشطتها الخارجيّة لتحقيق أهدافها".**[2]

فالدبلوماسية المائية تمثّل العمليات والآليات والموارد التي يمكن استخدامها على نحو مرن للتركيز على بناء وتعزيز الثقة بين البلدان المتشاركة في مجاري الأنهار والبحيرات والبحار، فيمكن للدول التي تواجه صراعات مائيّة التوصّل إلى اتفاق يضمن احتياجاتها من الميّاه وفق تقنيّات مبتكرة وإدارة تعاونية، من أجل خلق حلول تلقى قبولا لدى جميع الأطراف لتحقيق المصالح الوطنيّة.

فدبلوماسية المياه تعدّ واحدة من الدبلوماسيات الحديثة التي شاعت في الآونة الأخيرة في ممارسات العلاقات الدوليّة، بعد أن برزت الحاجة إلى تفعيل "الدبلوماسية المائيّة"، لاسيما مع احتدام الجدل حول قضايا توزيع الميّاه.

---

[1] محمّد محسن أبو النور، **"الدبلوماسية المائيّة سدّ النهضة نموذجا"**، (إسطنبول: المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، فيفري 2016)، ص ص.6،1.

[2] محمد سلمان طايع، **"إعلان مبادئ سدّ النهضة ودبلوماسيّة الميّاه المصريّة"**، (السياسة الدوليّة، ع.200 أفريل 2015)، ص.ص.45-56.

ومثال ذلك تسوية الصراع المائي في منطقة حوض النيل بين دوّل المصبّ والمنبع. فتفعيل الدبلوماسية المائية بتغليب الجانب الفني والتقني على الجانب السياسي يمكن أن يقدّم حلا إضافيا لمشكلة المياه في حوض النيل فهذه الدبلوماسية ترتبط أولا بمدى قدرة الأطراف المتصارعة على إفراغ الملف من طابعه السياسي وإعطائه الصبغة الفنية و يفصل فيه الفنيون وليس السياسيون ، ثانيا بناء مشاريع مشتركة ذات المنفعة المتبادلة وثالثا تعزيز الثقة السياسية بين هذه الدول بما يكون له فائدة في بعث التنمية الحقيقية لهذه الدول التي تعاني كلها من التخلّف، وبالتالي ضرورة تفعيل دبلوماسية المياه لتسوية الصراع المائي في المنطقة بدل حروب المياه لأنّ هذه الأخيرة في الوقت الحاضر لا تخدم أيّ طرف من أطراف دول حوض النيل وحى الدول المشتركة في الأحواض المائية الدولية بشكل عام، نظرا للتأثير الذي ستخلّفه على مصالح هذه الدول من ناحية والدول المجاورة لها جغرافيا من ناحية أخرى.

المحاضرة الثامنة

الآليات القانونية والقضائية لتسوية النزاعات الدولية

"التحكيم الدولي"

مقياس آليات تسوية النزاعات الدولية

سنة أولى ماستر: تخصص علاقات دولية

الأستاذة: ابتسام أوعشرين

تمهيد:

إضافة إلى الطرق السياسيّة والدبلوماسية التي أكّدت عليها المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمشار إليها ضمن المادة 65 من **اتفاقيّة فينّا** الدولية لقانون المعاهدات **لسنة 1969**، توجد آليات أخرى ذات اختصاص قانوني ظهرت نتيجة التطور الكبير الذي عرفته الوسائل السياسيّة والدبلوماسيّة، وجرّاء تطور المجتمع الدولي بهدف إضفاء الشرعيّة القانونيّة الدولية على إدارة وتسوية وحل الصراعات الدوليّة. ويتم اللجوء للتسوية القضائية في حالة فشل الطرق الدبلوماسيّة.

❖ **التحكيم الدولي «International Arbitration»:**

تكون التسوية القانونية على أساس قانون معيّن وبواسطة جهاز قانوني، وبقرار ملزم التنفيذ، لذلك يعتبر التحكيم الدولي أهم الوسائل القانونيّة السلميّة، فالتحكيم يعدّ من السبل القديمة لفضّ النزاعات والصراعات الدولية سلميا.

وقد ظهر نظام التحكيم منذ العصور القديمة حيث كان يُعهد إلى شخصية دينيّة وقضائيّة وسياسية من أجل التوصل إلى حله بقبول الأطراف المتنارعة.[1]

تناولت **اتفاقية لاهاي** المؤرّخة في **18 أكتوبر 1907** في المادة 37 التحكيم فأشارت إلى أنّ: **"الهدف من التحكيم الدولي هو تسويّة النزاعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها، وعلى أساس احترام القانون الدولي"**[2]

أمّا فقهاء القانون الدولي فعرّفوا التحكيم من خلال الخبير الفرنسي **متولسكي "Motulsky"** بأنّه: **"الحكم في منازعة بواسطة أشخاص آخرين وذلك بموجب اتفاق."**[3]

وقد عُرّف التحكيم الدولي بأنّه: **"وسيلة لتسوية وحل النزاعات يخوّل بواسطتها للأطراف أن يحسموا ما يدور بينهم من خلافات عن طريق محكّم أو محكّمين أو منظمة متخصصة يختارهم الأطراف بموجب اتفاق خاص في الحدود المرسومة شرعا وقانونا".**[4]

فالتحكيم الدولي يطرح حلا يُفرض على أطراف النزاع بحكم التراضي المسبق، وبالتالي فهو يقلل من مستوى مشاركة أطراف النزاع في تسويته وحلّه، وبذلك فهو يختلف جوهريا عن المفاوضات والوساطة، فإذا كان حل النزاع عن طريق الوساطة يعتمد أساسا على اتفاق الأطراف، فإنّ الدور الرئيسي للتحكيم الدولي في تسوية وحل النزاع يكون من وجهة نظر

[1] عمر صدوق، ***محاضرات في القانون الدولي العام***، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، 1995)، ص.84.

[2] بن داود إبراهيم، **مرجع سابق الذكر**، ص.480.

[3] Johnson James, Sanford Jaffe, and Linda Stamato, **"Beyond Confrontation: Learning Conflict Resolution in the Post Cold WarEra"**, Washington, 2003, vol.15,p.215.

[4] عامر عبد الرحيم، ***التحكيم بين الشريعة والقانون***، (طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1987)، ص.32.

طرف ثالث، كالشخصيات الرسمية المرموقة، أو اللجان السياسيّة، أو الهيئات القضائية، على أساس التوصل إلى اتفاق خاص يفصل في الصراع القائم.[1]

إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم: برزت خلال انعقاد مؤتمر لاهاي الأول فكرة إحداث قضاء تحكيمي لا يمس بحرية الدول من حيث انه لا يفرض عليها بغير رضاها سعيا لتسهيل عملية اللجوء إلى التحكيم فبناء على هذا التصور أنشئت محكمة التحكيم الدائمة بمقتضى اتفاقيه لاهاي وقد عرف التحكيم في تلك المرحلة تعديلات جديدة على قواعد محكمة التحكيم الدائمة أو أصدرت المحكمة أول حكم النهائي لها في 14 أكتوبر 1902 بشأن نزاع الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عام 1909 وأصدرت المحكمة في القضية الخاصة بمصايد الأطلنطي بين الولايات المتحدة الأمريكية.

التحكيم في المواثيق الدولية

عصبة الأمم: اكتفت المادة 13 عن عهد عصبة الأمم بالنص على أنّه في حالة وقوع نزاع بين الدول الأعضاء ويكون قابلا لان يحل عن طريق التحكيم أو القضاء، بعد إخفاق الوسائل السياسية والدبلوماسية في تسويته فلها أن توافق على عرضه بكامله على التحكيم أو القضاء الدوليين، وطرحت عصبة الأمم من جديد مسألة إلزامية اللجوء إلى التحكيم والتأكيد على أهميتها فوافقت جمعيتها العامة بتاريخ 1924/10/02 على بروتوكول جنيف وأبرمت في هذا الإطار اتفاقات "لوكارنو" لعام 1925 وهي عبارة عن سلسلة معاهدات عقدت بين ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وبلجيكا وشكلت خطوة مهمة في الاتجاه بالأخذ بمبدأ إلزامية التحكيم بين الدول، ولم تتوقف مساعي الأمم في إرساء وتحقيق مبدأ اللجوء إلى

[1] نوري مرزة جعفر، ***النزاعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر***،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992)، ص.100.

التحكيم إلى غاية التوصل في 26 سبتمبر 1928 إلى الموافقة على ميثاق عام للتحكيم في صورة اتفاقيه عامه لتسويه النزاعات الدولية، وحاولت عصبه الأمم مره أخرى طرح مبدأ التحكيم الإلزامي حيث أقرت جمعيتها العامة الميثاق العام للتحكيم.

ميثاق الأمم المتحدة: نص الميثاق الأممي على التحكيم في **المادة 33** و توجد مجموعه من الوثائق تحدد شروط ونظام ونشاط التحكيم الدولي على سبيل المثال وثيقة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1928 التي أعادت دراستها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949، ومشروع قواعد محكمة التحكيم التي أقرتها لجنه القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1958، بوضع نموذج لقواعد إجراءات التحكيم ليكون دليلا للدول عند التوقيع على التعهدات باللجوء على التحكيم الدولي.

ميثاق جامعة الدول العربية: أشارت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية إلى التحكيم كوسيلة قضائية مع تأكيدها على التحكيم الاختياري وليس الإجباري وهذا يعني أن المسألة تظل مرهونة برغبة وإرادة الأطراف المتنازعة فلا يحق لمجلس الجامعة القيام بمهمة التحكيم دون رضا الأطراف المعنية بنزاع أو خلاف ما بغض النظر عن درجة خطورة هذا النزاع وطبيعته.

فالتحكيم الدولي يطرح حلا يُفرض على أطراف النزاع بحكم التراضي المسبق، وبالتالي فهو يقلل من مستوى مشاركة أطراف النزاع في تسويته وحلّه، وبذلك فهو يختلف جوهريا عن المفاوضات والوساطة، فإذا كان حل النزاع عن طريق الوساطة يعتمد أساسا على اتفاق الأطراف، فإنّ الدور الرئيسي للتحكيم الدولي في تسوية وحل النزاع يكون من وجهة نظر

طرف ثالث، كالشخصيات الرسمية المرموقة، أو اللجان السياسيّة، أو الهيئات القضائية، على أساس التوصل إلى اتفاق خاص يفصل في النزاع القائم.

ينتهي عمل محكمة التحكيم بإصدار حكم تتخذه بغالبية أصوات أعضائها في مداولات سرية ويكون له قوة الأحكام القضائية ويعتبر ملزما لأطراف النزاع بشكل قاطع غير قابل للاستئناف ما لم يرد نص في اتفاقيه تحكيم يقضي بخلاف ذلك.

ومن أبرز القضايا التي عُرضت على هيئات التحكيم والمتعلقة بالنزاعات والخلافات منها الحدودية ومنها المرتبطة باستخدامات ميّاه الأنهار الدولية المشتركة نشير في هذا الصدد إلى أهمّ القضايا في هذا المجال:

1. **التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل:**

يعود النزاع إلى بعض نقاط الحدود بين مصر وإسرائيل رغم توقيع الطرفين لمعاهده السلام عام 1979 "كامب ديفيد" إلا أنّ المحاولات السياسية والدبلوماسية لم تفلح مما تطلب الأمر إلى اللجوء إلى التحكيم الدولي، فبعد أن نصت اتفاقيه السلام على انسحاب إسرائيل من سيناء ما وراء الحدود الدولية بين فلسطين ومصر لكن إسرائيل سعت لتوسيع الأقاليم التي تحيط بميناء "ايلات" على خليج العقبة وبدأت إسرائيل في المراوغة في تسليم أخر مناطق سيناء طابا إلى مصر وهنا بدا الخلاف بين الطرفين حول الحدود الخاصة بها لتصر مصر عام 1986 بعد فشل سلسلة من المفاوضات والتوفيق إلى عرض قضية النزاع على التحكيم وان يحسم طبقا لأحكام القانون الخاصة بالمادة 7 من الفقرة 2 من معاهده السلام حيث انه في حال لم يتمكن الأطراف من حل النزاع عن طريق المفاوضات يمكن التماس حله عن طريق التوفيق أو عن طريق إحالته إلى التحكيم الدولي وبعد سلسله من

المعاينات وتبادل المذكرات والدراسات أعلنت محكمه التحكيم في قضيه طابا في جلسة رسمية في قاعه الألاباما في مقر حكومة مقاطعه جنيف يوم 29 سبتمبر 1988 النطق بالحكم النهائي بأحقية مصر في منطقة طابا.

2. **التحكيم في قضيه حنيش بين اليمن واريتريا:**

تعتبر هذه القضية من احدث النزاعات التي عرضت على التحكيم الدولي بعد اتفاق أطرافه المتنازعة على عرض النزاع على محكمة التحكيم ويعود سبب النزاع بين الطرفين حول السيادة على هذه الجزر وتعيين الحدود بين الدولتين وقد عرف هذا النزاع العديد من التطورات ومحاولات التسوية السياسية والدبلوماسية قبل عرضه على التحكيم فسبب الخلاف يرجع إلى الأهمية الاستراتيجية لهذه الجزر التي تقع على البحر الأحمر وهو بحر شبه منغلق ويمثل شريانا هاما ورئيسيا للملاحة والتجارة الدولية فالموقع الجغرافي الهام للجزر جعلها محل نزاع بسبب طبيعتها الجيولوجية المميزة والتي تنقسم إلى أربع مجموعات تقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 200 كلم مربع، في 03 مارس 1996 عرضت الدولتان النزاع على التحكيم الدولي وحدد هذا الاتفاق مختلف الإجراءات لتشكيل هيئه التحكيم والقواعد المنظمة لعملها وبعد سلسله من المذكرات والاجتماعات واللقاءات والاتفاقات أعلنت محكمة التحكيم الدولي حكمها في القضية في 17 ديسمبر 1999 والذي جاء في ستة فصول وثلاث ملاحق وأربع خرائط بينت من خلاله المحكمة كل الأمور الخلافية بين الطرفين حيث منحت جزيرتين لليمن وجزيرتين لاريتريا وتضمن الحكم إخطار مسبق لكل من الدولتين بجميع الإجراءات التي تتخذها كل دولة والتقيد بكل ما جاء في الحكم الصادر في النزاع وبموجب ذلك يكون حكم محكمة التحكيم نهائيا غير قابل للاستئناف.

3. تحكيم بحيرة "لانو" (16 نوفمبر 1957):

تعدّ من أشهر قضايا استخدامات مياه الأنهار الدوليّة المشتركة التي عُرضت على هيئة التحكيم الدّولية[1] من قبل فرنسا وإسبانيا، والتي وضّحنا تفاصيلها من قبل عند التطرّق لآلية المفاوضات، حيث جرت المفاوضات بين الدولتين رغم تباين مصالحهما بشأن هذا المشروع، وقد توصل الطرفان إلى الاتفاق على عرض القضية على هيئة التحكيم للفصل فيها.

4. تحكيم نهر الهلمند بين إيران وأفغانستان:

ينبع نهر الهلمند من الجبال الواقعة وسط أفغانستان ويتدفّق عبر منطقة سيستان، الواقعة على بعد 40 ميل من أسفل منطقة تسمّى "كهاك" بأفغانستان، وقد تسبّب في الصراع بين هذه الأخيرة وإيران بشأن السيّادة على منطقة سيستان، وتمّ اللجوء إلى التحكيم الدولي طبقا لمعاهدة باريس المبرمة بين بريطانيا وإيران والمتضمّنة اللجوء للتحكيم في المسائل المتعلّقة بالسيادة، وكان الهدف بيان الحدود الخاصة بسيستان بضفتي نهر الهلمند على أسس الحقوق التاريخيّة القديمة والحالية، وانتهى المحكّم في أوت 1972 في حكمه إلى توضيح حدود سيستان، حيث رأى أنّها محدّدة من جهات ثلاث بعدد من البحيرات بينما يحدّها نهر الهلمند من الجهة الرابعة، والذي هوّ أساس النزاع، وتضمّن الحكم حرمان إيران من الجزء الواقع في الضفّة اليمنى للنّهر، وأن تكون ضفاف النهر حتّى شمال كهاك خاضعة لأفغانستان، أمّا القاع الرئيسي للنهر أسفل كهاك فيتّبع الحدّ الشرقي لمنطقة سيستان الإيرانيّة.

[1] شتيوي، **مرجع سابق الذكر**، ص.184.

وذهبت هيئة التحكيم أيضا إلى وجوب عدم التسبّب في إلحاق أيّ أضرار بدوّل الحوض، فإذا كان لأفغانستان حقّ استخدام ميّاه نهر الهلمند فهناك واجب يلقى على عاتقها يتمثّل في عدم حرمان إيران من استخدام المياه، فقد اشترطت هيئة التحكيم عدم خفض مستويات الميّاه وكذا الحفاظ على التدفّقات الطبيعيّة لمياه النّهر، تحقيقا للاستخدام المنصف والعادل.[1]

يعتبر هذان التحكيمان من أهمّ التحكيمات التي فصلت في الصراعات المتعلّقة بمسائل توزيع الحصص المائية، حيث استندت هيئة التحكيم إلى مفهوم توازن المصالح الذي يقوم على أساس أنّ استخدام ميّاه المجرى المائي من قبل إحدى دوّل الحوض ينبغي أن يراعي احتياجات الدّول المتشاطئة الأخرى.

[1] شتيوي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص.186،185. انظر أيضا:

Katak B.Malla«**the legalRegime of international water course progress and paradigms VS es and environmental protection** », institution, stockholm's university, 2005, pp.382, 383.

المحاضرة التاسعة

الآليات القانونية والقضائية لتسوية النزاعات الدولية

"القضاء الدولي"

مقياس آليات تسوية النزاعات الدولية

سنة أولى ماستر: تخصص علاقات دولية

الأستاذة: ابتسام أوعشرين

تمهيد:

يعد القضاء الدولي إلى جانب التحكيم الدولي أحد الآليات القانونيّة السلمية لتسوية النزاعات والصراعات الدولية، مثلما أكّدت عليه المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمشار إليها ضمن المادة 65 من اتفاقيّة فينّا.

❖ **القضاء الدولي «International Justice»:**

ظهر القضاء الدولي بصورة دائمة مع إنشاء عصبة الأمم، حيث شُكّلت محكمة العدل الدولية الدائمة كجهاز دائم من أجهزة هذه المنظمة الدولية، ثم شُكّلت محكمة العدل الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي مازالت قائمة إلى اليوم، إضافة لوجود محاكم دولية أخرى في إطار المنظمات الجهوية والإقليميّة.[1]

[1] صدوق، **مرجع سابق الذكر**، ص.90.

- **المحكمة الدائمة للعدل الدولية:**

تعدّ أول جهاز قضائي دائم ذو اختصاص عام، وقد نصت المادة 14 من "عصبة الأمم" على إنشائها، وشرعت في مهامها كهيئة قضائية يوم **12 فبراير 1922**، وفي سنة **1936** عدّل نظامها الأساسي، حيث أصبح القضاة ملزمين بالتفرّغ الكلي للمحكمة، وأصدرت طوال وجودها ما يزيد عن 70 حكما قضائيا في قضايا دوليّة عديدة.

وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية واحتلال ألمانيا لهولندا سنة **1940** صرّحت ألمانيا أنّه لا يمكنها أن تحترم حصانة المحكمة، ممّا أدّى لنقل رئيس المحكمة وكاتب ضبطها إلى سويسرا، ثم انتهت مهامها بانتهاء العصبة نفسها بعد فشلها في تحقيق أهدافها الأساسيّة التي قامت من أجلها.[1]

و لكن و بالرغم من فشلها إلاّ أنّها ساهمت في تأسيس مفهوم جديد للقضاء الدولي و الذي تم استثماره في ميثاق الأمم المتحدة لاحقا من خلال تأسيس محكمة العدل الدولية.

- **محكمة العدل الدوليّة:**

تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، مقرها "**لاهاي**" بهولندا، وقد استمدت نظامها من النظام الأساسي الذي اعتمدته عصبة الأمم بمحكمة العدل الدوليّة الدائمة الذي اعتبر نظامها ملحقا وتابعا لميثاق الأمم المتحدة.

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن تكون محكمة العدل الدولية التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسيّة.

[1] المكان نفسه.

ووفق المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة فإنّ اختصاصها لا يمتدّ لغير المسائل التي اتفق المتقاضون على إحالتها إليها قبل أو عند قيام أي نزاع معين بينها، ويشمل اختصاص المحكمة كل القضايا التي يرفعها أطراف النزاع وكل الحالات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، وتتولى المحكمة النظر في القضايا التاليّة:

- تفسير معاهدة من المعاهدات الدولية.
- النظر في مسائل القانون الدولي.
- التحقيق في واقعة من الوقائع التي يتبين أنها تمثل خرقا لالتزام دولي معين.
- تتولى المحكمة الفصل في المنازعات القانونيّة بمختلف أشكالها.[1]

ويتشابه التحكيم والقضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية في النقاط التالية:

- يعتبر كلاهما وسيلة سلمية قانونية لتسوية وحل النزاعات الدولية بمعنى أنّ كلاهما يستندان إلى قواعد القانون الدولي في تسوية النزاعات الدولية.
- إن كلا منهما يتطلب اتفاق أطراف النزاع في عرض القضية القائمة بينهما على التسوية، اذ أنّ اللجوء للوسيلتين من أجل تسوية ما يثور من نزاعات يتطلب رضا الأطراف واتفاقهم على ذلك، وعليه فإن ارادة الأطراف هي أساس اللجوء الى كليهما مع أن دائرتها تتسع أكثر عند اللجوء الى التحكيم الدولي.[2]

وفي النقطة المتعلّقة بالأحكام القضائية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدائمة للعدل الدولية بشأن النزاعات الدولية والإقليمية الموكلة اليهما في يتعلق بالحدود أو الجزر وحتى المرتبطة باستخدام ميّاه الأنهار الدوليّة وتقاسم ميّاه الأنهار الدوليّة

[1] محمد المجذوب، ***التنظيم الدولي***، (بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2009)، ص.306.

[2] نور حسين نايف حداد، **الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية**، (عمان، الأردن: جامعة الشرق الأوسط، مذكرة ماجيستير غير منشورة، 2020)، ص.106.

المشتركة ، أصدرت المحكمتين أحكاما قضائية في هذا مجال تضمّنت بعدها العديد من المبادئ القانونية العامة لمختلف النزاعات المطروحة على الهيئات القضائية و يمكن فيمايلي التطرق لأهم القضايا التي رفعت للقضاء الدولي :

1. **حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية جزر غرولاند الشرقية بين النرويج والدانمارك عام 1933.**

عرضت هذه القضية على المحكمة الدائمة للعدل الدولية في عهد عصبة الأمم، بتاريخ 1930/03/17 عرضت الدانمارك على النرويج قضية جزيرة غرولاند الشرقية التي احتلتها بصورة غير مشروعة وهي تابعة في الأصل للنرويج مما يجعل تصرف النرويج خرقا للوضع القانوني، غير أنّ رد النرويج كان باكتسابها لها على أساس الحق الجغرافي وليس للدانمارك أي حق في السيادة عليها باعتبار أن الجزيرة تم اكتشافها تاريخيا من قبل "ايروكوروجو" وهو من أصل نرويجي فقام باحتلال الجزيرة ونظم فيها الصيد والتجارة، وفي سنو 1880 قررت الدولتين تشكيل وحدتهما التي استمرت الى غاية 1914 ، فاستغلت الدانمارك الفرصة لتمارس سيادتها على هذه الجزيرة وبقيت على هذا الحال بالرغم من حل الوحدة وفق **"معاهدة كيال"** التي ابرمت بين الطرفين، وفي سنة1922 أرسلت النرويج بعثة الى الجزيرة فاحتجت الدانمارك على ذلك ما دفعها الى رفع القضية أمام المحكمة الدائمة.

وبناءا على السندات و المذكرات المدروسة فإن القضاة اعتمدوا أساسا على الطابع السلمي للاحتلال، الممارسة والاستمرارية الفعلية في تنفيذ السيادة، للبحث في مشروعية الجزيرة وبناءا على ذلك فالمحكمة اعتبرت السيادة الدانماركية استمرت بصورة سلمية باعتراف النرويج في بعض المعاهدات خاصة التجارية وأكدت المحكمة على عدم مشروعية

الاحتلال النرويجي بالنظر لكون الجزيرة تحت السيادة الدانماركية. وعلى هذا الأساس أصدرت المحكمة حكمها في 1933/04/05 الذي قضى بعدم الأخذ بالمبادئ التي تقدمت بها النرويج وتحكم بسيادة النرويج على جزيرة غرولاند[1].

2. حكم محكمة العدل الدوليّة في قضية ألاسكا بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية:

ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بعائدية هذا الاقليم لها نظرا لكونها قد مارست بصورة فعلية السيادة على المنطقة دون انقطاع، وأكّدت أنّ جميع تصرفاتها ونشاطاتها المختلفة بإقليم ألاسكا كانت عملية وفعلية طوال ما يزيد عن الستين عاما دون اعتراض أو احتجاج، في حين لم تمارس بريطانيا مطلقا أعمال السيادة في هذا الاقليم حتى أنها لم تحاول على الاطلاق القيام بذلك، أما بريطانيا فأرجعت ذلك لعدم علمها بالتواجد الأمريكي في هذا الاقليم نظرا للطبيعة المعقدة لهذه المنطقة.

وبعد تكييف مجريات القضية ودراسة المستندات القانونية المقدمة من الطرفين فإن محكمة العدل الدولية أخذت بالمبدأ الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية وهو ممارسة السيادة بصورة فعلية ومستمرة دون ان تنازعها في ذلك بريطانيا الذي اعتبره المحكمة اعترافا ضمنيا من قبل هذه الأخيرة، لذا رأت المحكمة أنّه ليس من الضروري البحث في مسألة تحديد التاريخ الفاصل وقضت لصالح الولايات المتحدة الأمريكية بالنظر للمستندات القانونية المقدمة والتي أكدت على أحقيتها في اقليم ألاسكا وهو الأساس الذي اعتمدت عليه محكمة العد الدولية في عديد القضايا فيما بعد كقضية النزاع حول اقليم

[1] لمزيد من التفاصيل راجع أحمد سي علي، "مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاءالدولي والتحكيم الدولي"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، (ع.05، جانفي 2014)، ص.ص 107- 114.

"غريسبادان" بين السويد والنرويج سنة لصالح السويد1959، وقضية "المسالك" بين بريطانيا والنرويج على مناطق صيد الأسماك عام 1951.

3. **حكم محكمة العدل الدوليّة في الصراع بين دولتي المجر وسلوفاكيا حول صراع جابتشيكوفو- نيجماروس، سبتمبر 1997:**

نشب الخلاف بين المجر وتشيكوسلوفاكيا حول إنشاء قنطرتين بصفة مشتركة على نهر الدانوب، بموجب معاهدة أبرمت بينهما **عام 1977**، وعملت الدولتان على تسوية الخلافات الناشئة بينهما بشأن تشغيل القنطرتين وكيفيّة توليد الطاقة منهما، إلّا أنّ المجر اعترضت على المشروع عند بدء أعمال التشييد بسبب بعض المخاوف البيئيّة، ما ترتّب عنه وقف المشروع **عام 1989**، ورغم تمسّك كل طرف بموقفه إلّا أنّ سلوفاكيا قرّرت تنفيذ المشروع من جانب واحد وذلك فيما يتعلق بالجزء الذي يمرّ داخل حدودها الإقليميّة، وهوّ ما يعني تحويل 80 % من الميّاه المشتركة في أراضي التشيك تحديدا، واستندت في ذلك إلى **معاهدة 1977**، وبدورها قامت المجر بمواجهة هذا الموقف بإعلانها إنهاء المعاهدة من طرف واحد، باعتبار أنّها الأساس الوحيد الذي سمح لسلوفاكيا بالمضيّ في إقامة المشروع.

واعتُبر هذا الحكم فريدا ومميّزا، لأنّه عالج عدّة مواضيع هامة في القانون الدولي، وتطرّق لمسألة التعديلات التي طرأت على القانون الدولي للبيئة، والثابت أنّ طرفي النزاع طلبا من المحكمة الفصل في ثلاث مسائل أساسيّة، تعلّقت الأولى منها فيما إذا كان من حق دولة المجر إيقاف العمل ثمّ التخلّي عن استكمال الأشغال الهندسيّة خلال **عام 1989** في **مشروع ناجيماروس**، وكذلك الجزء الخاص **بمشروع جايتشيكوفو**، أمّا المسألة الثانية فكانت تتعلّق بمدى أحقيّة دولتي التشيك وسلوفاكيا في تنفيذ الحلّ المؤقّت وفي تشغيل الشبكة

اعتبارا من أكتوبر **1992**، وتعلقت المسألة الثالثة بماهية الآثار القانونية المترتبة على الإخطار المؤرّخ في **19 ماي 1992** بإنهاء المعاهدة من قبل المجر.

وقضت المحكمة أنّ المجر غير محقّة في إيقافها وإنهائها العمل في المشروع لاعتبارات بيئيّة، وأنّ دولة سلوفاكيا غير محقّة في تنفيذ حلّ من طرف واحد دون موافقة المجر بالرغم من مشروعيّة الأعمال التي يتمّ تشييدها، والحكم النهائي للمحكمة يقضي بأنّ المجر لم تكن محقّة بإنهاء المعاهدة من طرف واحد لأنها سارية المفعول، كما أوصت المحكمة بالتعاون والتوافق بين الدولتين، واقترحت في هذا الشأن تنفيذ المشروع بقنطرة واحدة بالمشاركة فيما بينهما مع إعادة صياغة **معاهدة 1977** لكي تصبح أساسا لتسوية الصراع.[1]

4. الحكم الخاص بنهر الأورغواي بين الأرجنتين والأورغواي:

ظهر الصراع بشأن نهر الأورغواي بين الأرجنتين والأورغواي عند قيام هذه الأخيرة بإقامة مصنع لعجينة الورق على ضفّة النهر (شراكة إسبانية- فنلندية) ما بين سنتي **2002** و**2005**[2]، تصدّت له محكمة العدل الدولية من خلال حكمها الصادر في **20 أفريل 2010**، وأكّدت فيه المحكمة على مبدأ التعاون والتشاور بين الدّول النهرية المشتركة في مجرى مائي واحد، لاسيما ما يتعلّق باحترام مبدأ الإخطار المسبق للمشاريع من قبل دول المنبع على الأنهار الدوليّة، والتي من شأنها الإضرار بدول المجرى المائي الأخرى، سواء بتلويث مياه المجرى أو تقليل كمية الميّاه التي تصل إلى تلك الدول، وبالرغم من أنّ المصنع لم يثبت عنه تلويث نهر

[1] شتيوي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص.192،193.

[2] **"conflit entre l'argentine et l'Uruguay sur une usine polluante: la cour internationale de justice rend un arrêt de compromis"**, www.partagedesaux.info, Vu le: 10-10-2016, à 15h30.

الأورغـواي إلاّ أنّ المحكمـة أشـارت إلى أنّ الأورغـواي لـم تحتـرم بنـود الاتفاقيـة مـع الأرجنتـين، وهي الاتفاقية المتعلّقة بحق الإخطار المسبق للمشاريع.[1]

- **المحاكم المتخصصة كوسيلة لحل النزاعات الدوليّة:**

أكـدت **المـادة 65** فـي فقرتهـا الثالثـة مـن **اتفاقيـة فينـا** لسـنة **1969** ضـرورة إعمـال الوسـائل السـلمية لتسـوية وحـل النزاعـات الدوليـة، وقـد نـصّ ميثـاق الهيئـة على إمكانيـة اللجـوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليميّة أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار.

ومـن هـذه الهيئـات القضـائية المتخصصـة نجـد فئتـين: فئـة ذات اختصـاص إداري يتعلـق بالمسـائل الإداريـة، ومحـاكم ذات الاختصـاص الـدولي، كالمحكمـة الدوليـة لقـانون البحـار المُنشـأة بموجـب اتفاقيّـة قـانون البحـار لسـنة **1982**، وتعـدّ هـذه المحكمـة مـن أهـمّ مـا توصّـل إليـه مجـال القضـاء الـدولي الإلزامي، وتضـم 21 قاضـيا وفـق توزيـع جغرافي عـادل، يـتم اختيـارهم مـن طـرف الـدول الموقّعـة على الاتفاقيّـة بـالاقتراع السـرّي. بالإضـافة إلى محـاكم متخصصـة أخـرى شـكّلت ضـمانا للعديـد مـن الحقـوق والاتفاقيـات الخاصـة بجـرائم الحـرب ضـد الإنسـانيّة والإبـادات الجماعيّة.[2]

- **المحاكم الدولية الجهوية الإقليمية:**

إضـافة إلى القضـاء الـدولي متمـثلا في العديـد مـن المحـاكم، هنـاك عـدد مـن الأجهـزة الأكثر تخصصـا، إمّـا بصـفة اقليميـة أو صـفة موضـوعية الموضـوع الـذي تخـتص بـه وقـد تطـورت هـذه

[1] **"vers la fin de conflit diplomatique entre l'Uruguay et l'Argentine!"**, www.nouvelobs.com/verslafin du conflit, Vu le: 10/10/2016, à 14h25.

[2] عبد القادر القهوجي، ***القانون الدولي الجنائي: أهمّ الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائيّة***، (القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008)، ص.31.

المحاكم في ظل المنظمات الإقليميّة في مجالات حقوق الإنسان أو جوانب أخرى متخصصة، ومن هذه المحاكم نجد:

- محكمة العدل الأوروبية: التي أُنشئت في إطار **معاهدة روما** في **أفريل 1957** و الهدف منها تسوية و حل النزاعات والصراعات التي قد تنشأ بين الدول الأوروبية.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: التي أُنشئت وفقا لبرتوكول الحادي عاشر من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة الذي وقّعته الدول الأعضاء للمجلس الأوروبي في **نوفمبر 1950**.
- محكمة الدول الأمريكيّة لحقوق الإنسان: أسّست **عام 1969**، مستمدة بنودها مما تضمنه الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان.
- محكمة العدل الدوليّة الإسلاميّة: أُنشئت **سنة 1987** في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي[1].

[1] عادل عبد الرزاق، ***دور منظمة الوحدة الإفريقيّة في مواجهة المشكلات الاقتصاديّة في إفريقيا***، (القاهرة، الهيئة المصريّة العامة للكتاب، 2013)، ص.70.

المحاضرة العاشرة

الآليات غير السلمية لتسوية النزاعات الدولية

"قطع العلاقات الدبلوماسية، العقوبات الاقتصادية"

مقياس آليات تسوية النزاعات الدولية

سنة أولى ماستر: تخصص علاقات دولية

الأستاذة: ابتسام أوعشرين

تمهيد:

إنّ فشل الطرق السلمية والودية في تسوية النزاعات القائمة فيما بين الدول قد يدفع البعض منها إلى استعمال الوسائل الإكراهية لدفع الدول الأخرى إلى قبول التسوية أو الحل الذي تعرضه عليها، وقد تلجا أي دولة في نزاع بينها وبين الأطراف الأخرى إلى الطرق غير السلمية مباشرة إذا شعرت بأنّ الوسائل السلمية لن توصلها إلى رغباتها وأهدافها.

وغالبا ما تتفاوت طرق الإكراه في شدّتها فهناك القسر والضغط الذي يستدعي فيه الأمر اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية، وهناك طرق الإكراه المادية التي يمكن أن تتضمن العنف.

كما قد تلجأ الدول إلى استعمال وسائل ضغط أخرى كترحيل رعايا الدولة المتصارعة معها الموجودين في إقليمها، أو حجزهم كرهائن إلى حين الاستجابة لمطالبها، وقد استخدمت الوسائل العسكرية في تسوية النزاعات الدولية خصوصا في فترة الاستعمارات السياسية والعسكرية، ولم تنجح معاهدة واستفاليا ولا المعاهدات الدولية التي تلتها في القضاء نهائيا

على مثل هذه التسويات، والتاريخ يبيّن أنّه لم تخل فترة من الفترات من استخدام الوسائل العسكرية، لأنها تشكل جزءا من وسائل إدارة وتسوية وحل النزاعات والصراعات الدولية.

و بالرغم من ذلك فإنّ القانون الدولي لم يتطرق، في البداية، إلى الوسائل غير السلمية لإنهاء النزاعات، ولم يضع الضوابط إلّا في القرن العشرين من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث أجاز استعمال الوسائل العنيفة لإدارة و تسوية بعض النزاعات والصراعات الدولية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، هذه الوسائل تضمّنها الفصل السابع من الميثاق بدءا من المادة 39 إلى المادة 51 من الميثاق.

ومن أهم الوسائل غير السلمية المستعملة في إدارة وتسوية النزاعات الدولية نذكر:

❖ **قطع العلاقات الدبلوماسية:**

يعدّ قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر مظهر من مظاهر توتّر العلاقات بين الدول، نظرا لما يُحدثه من استحالة التفاوض والتحاور فيما بينها، جراء انسداد القنوات الدبلوماسية، سواء بعد طرد الدبلوماسيين أو إغلاق السفارات أو غير ذلك من أوجه التوتّر، وهو بذلك يعدّ أخطر مظهر من مظاهر توتر العلاقات بين الدوّل، لأنّه يعدّ نذير حدوث نزاع بينها قد تحدث جرّاءه حرب بين هذه الدوّل.

ويؤدّي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى تعكير صفو العلاقات الدولية، إذ يقضي على وسيلة التفاهم العادية بين الدول المتنازعة، وبذلك يُغلق المنفذ الطبيعي الذي تستطيع الدول من خلاله حل مشاكلها ورعاية مصالحها وإنماء علاقاتها، وتتعدد أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية وتتباين، غير أنّ السمة الغالبة عليها هي تدهور وتدني مستوى العلاقات بين هذه الدولة الأمر الذي يؤدّي إلى بروز خلافات بينها تتراوح بين الأزمات،

النزاعات والصراعات وأحيانا حتى الحروب، أو تباين اختلاف المواقف السياسية الذي يُحدث دائما صداما في المصالح بين الدول[1].

وكانت عصبة الأمم أول منظمة عالمية دولية تدعو منتسبيها إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع أي دولة عضو فيها تقوم باعتداء على دولة أخرى، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر من عهد عصبة الامم على «ان الدولة العضو التي تلجأ إلى الحرب ومخالفة مقتضيات المواد 12،13،15 تعتبر وكأنها قد ارتكبت عملا حربيا ضد جميع الأعضاء الآخرين في العصبة، ويتعين على باقي الأعضاء القطع الفوري لعلاقاتهم التجارية والمالية ومنع جميع الروابط بين رعاياها ورعايا الدولة المعتدية.»

وكان العدوان الإيطالي على الحبشة (اثيوبيا) عام 1934 أول تجربة عملية تقوم بها عصبة الأمم بتطبيق المادة 16 من العهد، فقد اعتبرت عصبة الأمم في شهر اكتوبر عام 1935 إيطاليا دولة معتدية بسبب حربها التي شنت على الحبشة متخذة قرارا بقطع الدول الأعضاء علاقاتهم الدبلوماسية بايطاليا.

وقد ورد مصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية في المادة الحادية والأربعين (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي اعتبرته واحدا من وسائل الضغط على الدولة المعتدية، والدول المتنازعة، والمهدّدة لأهداف المنظمة، إذ جاء فيها:

" لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة تنفيذا لقراراته، وأن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديديّة، والبحرية،

[1] هادي نعيم المالكي، ***قطع العلاقات الدبلوماسية***، (بغداد: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011)، ص.62.

والجوية وقفا جزئيّا أو كليّا، وقطع العلاقات الدبلوماسية". وقد تم تفعيل هذه المادة في أكثر من مرة من طرف هيئة الأمم المتحدة.

كما وردت كذلك عبارة "قطع العلاقات الدبلوماسية" في ميثاق بعض المنظمات الإقليمية على غرار الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية و الاتحاد الاوروبي والتي تتفق في أهدافها على لعب دور فعال و ايجابي في مجال تسوية وحل النزاعات الدولية، وهو دور مهم جدا، لأنّها تختص بمحاولة معالجة النزاع في منطقة وجودها، ونجد العديد من الاحتجاجات التي صيغت في شكل قرارات قطع العلاقات مع الدول والحكومات المعنية والمتصارعة والمهددة لاستقرار العلاقات الدولية.[1]

وفيما يلي بعض الأمثلة عن قطع العلاقات الدولية:

- بعد الزيارة التي قام بها الرئيس المصري أنور السادات إلى الكيان الصهيوني عام 1977 والتي اعتبرت الدافع الأساسي للدول العربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع مصر، وإن كانت ردود فعل الدول العربية على الزيارة متباينة ومتناقضة أحيانا، ففي الوقت الذي انتقدتها دول بشدة أيدتها دول علنية في حين بقيت دول متفرجة، فقامت الحكومة المصرية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدول التي وصفت الزيارة بالخيانة، وهذه الدول هي: ليبيا والجزائر والعراق وسوريا واليمن الجنوبية ومنظمة التحرير الفلسطينية، فشكلت هذه الدول فيما بعد ما سمي جبهة الصمود والتصدي، ولكن بعد قيام رئيس الحكومة المصرية انو السادات بالتوقيع على اتفاقية كامب ديفيد ومعاهدة السلام مع الكيان الصهيوني عقدت جامعة الدول العربية قمة لها في العاصمة العراقية بغداد، وقررت الدول الأعضاء قطع

[1] محمد الأخضر كرام، "**قطع العلاقات الدبلوماسية: المفهوم والأسباب**"، المجلة العربية للعلوم السياسية على الرابط: http://www.cause.or.lb/pdf/elmagazine article بتاريخ 2014-03-31 على الساعة 15:00.

علاقاتها الدبلوماسية مع مصر، باستثناء جمهورية السودان وسلطنة عمان وجمهورية الصومال.

- في عام 1964 طلبت منظمة الدول الامريكية من الدول الأعضاء فيها قطع علاقاتهم الدبلوماسية مع كوبا بسبب تبني الحكومة الكوبية المذهب الشيوعي، وفي عام 1966 قرر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، وعملا بالمادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فرض عقوبات على روديسيا الجنوبية (زمبابوي حاليا)، ومن ضمنها قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تطبيق سياسة التمييز العنصري.
- وفي عام 2017 اقدمت كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية ودولة الامارات العربية المتحدة والمملكة البحرينية على قطع علاقتهم الدبلوماسية بدولة قطر، اثر اتهام هذه الدول بأن قطر تحيك التآمر ضد هذه الدول، وتدعم الارهاب وتأوي العناصر المتطرفة، كما حذت موريتانيا والمالديف وموريشيوس حذو هذه الدول فأقدمت على قطع علاقتها الدبلوماسية مع دولة قطر، بتهمة دعم الفوضى والارهاب والتطرف.

❖ **العقوبات الاقتصادية:**

تعتبر وسيلة تمارسها الدول بهدف مقاطعة دولة أخرى ترى أنّها مخلّة بالقوانين والأعراف الدوليّة، وقد أصبحت هذه الوسيلة في الوقت الحاضر أكثر قبولا لدى المجتمع الدولي.

وحسب تعريف مجلة "**الإيكونيميست**": فإنّ العقوبات الاقتصادية تتضمن فرض قيد أو مجموعة من القيود على التجارة الدولية مع الدولة المستهدفة من أجل إقناعها بتغيير سياستها في مجال من المجالات.

كما عرفها البعض بأنّها: اجراءات تعتمد على الأدوات الاقتصادية والتي تأخذ بها الدول إما بشكل منفرد أو جماعي أو حت من خلال إحدى المنظمات الاقتصادية الاقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعة من الدول بسبب انتهاك القانون الدولي أو عدم الامتثال وخرق للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وتعتبر العقوبات الاقتصادية من أقصى أشكال العقوبات الواقعة على الدولة كإجراء لا يهدف فقط للتأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها وحملها على احترام التزاماتها الدولية بل قد يعرّض حتى رعاياها للضرر. حيث يقوم بتبنيها مجلس الأمن الدولي بصفته الهيئة المخول لها بالدرجة الأولى اتخاذ مثل هذه القرارات استنادا إلى المادتين 39* و41** من الميثاق الأممي.

وتبدأ بالحظر والحصار، والحجز و المقاطعة، وعدم المساهمة، أي منعها من التمتّع بالامتيازات، وليست كل العقوبات الاقتصادية التي يقرّرها مجلس الأمن الدولي تؤدّي إلى نتائج إيجابية ففي مرّات عديدة أدّت إلى نتائج عكسية مثل ما حدث في ليبيا والعراق وإيران.[1]

[1] العشاوي وهاني، **مرجع سابق الذكر**، ص ص.10،11.

***المادة 39:** يقرّر مجلس الأمن الدولي ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال بالأمن، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدّم في ذلك توصياته ويقرّر ما يجب اتخاذه من تدابير، طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته لنصابه.

وينظر إلى العقوبات الاقتصادية على أنها الخيار الأخير ضمن الخيارات المتاحة في تسوية النزاعات بين الدول قبل اللجوء إلى الخيارات العسكرية المباشرة، ويعتبرها البعض نوعا "ملطفا" من أنواع "التدخلات العسكرية" غير المباشرة، فهي في نهاية المطاف ليست إلا نوعا من الفرض والقسر والإكراه.

وتتضمن العقوبات الاقتصادية مجموعة ما الأشكال أهمها:

- ✓ **المقاطعة الاقتصادية:** تتمثل في القيام بعمل مشترك ضمن دولة معينة بهدذ عزلها تعبيرا عن الرفض لتصرفات تلك الدولة المشتهدفة من المقاطعة.

- ✓ **الحظر الاقتصادي:** تقوم الدولة في هذه المرحلة بفرض حظر على التجارة مع الدولة الأخرى كنوع من العقاب والذي يتضمن الاعتماد على القوة القانونية في تنفيذه.

- ✓ **الحصار الاقتصادي:** يقضي بقطع الاتصالات مع الدولة المتنازع معها وهذا بهدف ضمان فعالية الحظر الذي قامت به فهو أوسع وأشمل وأدق من الحظر الاقتصادي لأنع يقيد الدولة المستهدفة أكثر.

تشمل العقوبات الاقتصادية فرض مجموعة من القيود على التجارة الدولية مع الدولة المستهدفة، وقد تشمل حظر أنواع معينة من الأسلحة أو الطعام أو الأدوية أو المواد الخام، أو الحد من التصدير أو الاستيراد منه بهدف الضغط عليه لتغيير سياساته في مجال ما، أو إرغامه على تقديم تنازلات في قضية معينة.

** **المادة 41:** لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلّحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقفا: الصلات الاقتصادية، المواصلات الحديديّة والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليّا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ومن بين الأمثلة فيما يتعلق بالعقوبات الاقتصادية نذكر:

- ✓ العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا عام 1962 بهدف الاطاحة بنظام الرئيس الكوبي "فيدال كاسترو"، الذي كانت تنظر اليه أمريكا على أنّه عدو وبشكل تهديدا كبيرا وحقيقيا للمصالح الأمريكية والغربية في المنطقة.
- ✓ فرض مجلس الأمن الدولي لعقوبات اقتصادية على العراق بعد غزوه للكويت عام 1990، في عهد الرئيس الراحل "صدام حسين"، كما قامت كذلك الولايات المتحدة الأمريكية الى جانب حلفائها من الدول الغربية بفرض عقوبات اقتصادية موازية، واستمر خضوع العراق لتلك العقوبات الى غاية 2010 حين أقّر مجلس الأمن الغاءها رسميا رغم أنّ بعضها ألغي عمليا بعد الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003، وقد تسببت العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها في الحاق أضرار اقتصادية وإنسانية وصحية وتعليمية بالغة بالعراقيين حيث أدّت الى وفاة ما يزيد عن مليون ونصف عراقي نصفهم من الأطفال.
- ✓ العقوبات الامريكية على روسيا بعد تدخلها في اوكرانيا سنة 2014 والانتخابات الرئاسية الامريكية 2020 حيث فرضت الولايات المتحدة سلسلة من العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية على روسيا المتهمة "بزعزعة الاستقرار الدولي" على خلفية ضم روسيا شبه جزيرة القرم منذ 2014 وايضا بشن هجمات إلكترونية على المصالح الأميركية، واتهامها بتسميم واحتجاز المعارض "اليكسي نافالني"، فضلاً عن مزاعم بأن موسكو دفعت مكافآت لمسلحين أفغان لاستهداف جنود أميركيين في أفغانستان.، وتمثلت العقوبات فيما يلي:

1. **طرد الدبلوماسيين**: حيث طردت الخارجية الأميركية عشرة مسؤولين يعملون في السفارة الروسية اتُهم بعضهم بأنهم أعضاء في أجهزة استخبارات موسكو.

2. **عقوبات تطال الديون**: اذ حظرت وزارة الخزانة الأميركية على المؤسسات المالية الأميركية الشراء المباشر للديون الصادرة عن روسيا بعد 14 جوان 2020.، غير أنّه من المتوقع أن يكون لهذه العقوبة تأثير محدود، إذ لدى روسيا ديون محدودة واحتياطات تتجاوز 180 مليار دولار بفضل صادراتها الهيدروكربونية.

3. **استهداف شركات تكنولوجية**: حيث فرضت واشنطن عقوبات على ست شركات تكنولوجيا روسية متهمة بدعم أنشطة الاستخبارات الروسية الإلكترونية، بما في ذلك الهجوم عبر سولارويندز، وفي ذات الشأن تم استهداف 32 كياناً وشخصاً متهمين بالسعي، نيابة عن الحكومة الروسية، إلى "التأثير على الانتخابات الرئاسية عام 2020 في الولايات المتحدة" من خلال أعمال التضليل الإعلامي.

كما أعلنت الحكومة الأميركية عقوبات على ثمانية أفراد وكيانات "مرتبطين باستمرار الاحتلال والقمع في شبه جزيرة القرم"، وكان بعضهم تعرّض سابقاً لعقوبات من قبل الاتحاد الأوروبي وكندا والمملكة المتحدة وأستراليا.

وانعكست العقوبات بشكل سلبي على الروبل الذي تراجع، علماً أنّ العملة الروسية تواجه صعوبات منذ العقوبات الغربية التي تعود إلى عام 2014.

المحاضرة الحادية عشر

الآليات غير السلمية لتسوية النزاعات الدولية

"حجز السفن، الحصار البحري، القوة العسكرية"

مقياس آليات تسوية النزاعات الدولية

سنة أولى ماستر: تخصص علاقات دولية

الأستاذة: ابتسام أوعشرين

تمهيد:

إضافة للآليات القسرية التي تم التطرق اليها في المحاضرة السابقة، فإنّ القانون الدولي وضع الاجراءات والضوابط القانونية في القرن العشرين من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث أجاز استعمال الوسائل العنيفة لإدارة و تسوية وحل بعض النزاعات الدولية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين و نذكر منها كذلك:

❖ **حجز السفن:**

وهو إجراء تقوم بمقتضاه دولة معينة بحجز السفن التابعة لدولة أخرى في حالة نزاع معها والموجودة في مياهها الإقليمية لإرغام الدولة صاحبة السفن على الاستجابة للطلبات أو

القيام بتعهدات معيّنة، ولا تقوم بتحريرها إلى حين الامتثال لهذه الطلبات أو التعهد بإنهاء النزاع القائم معها.

وتعتبر هذه الآلية قديمة نوعا ما حيث كانت تستخدم قديما عندما كان الاعتماد بشكل كبير على الملاحة البحرية سواء كوسيلة لنقل البضائع أو الصيد وحتى لنقل المسافرين وبالتالي كانت الدولة تحتجز السفن[1] التابعة للدولة المتنازعة معها إما في مياهها الاقليمية أو في الموانئ التابعة لها.

كما تقوم تلك الدول بتفتيش كل السفن في الممرات البحرية المطلة على تلك الدول ونشير في هذا الصدد الى الاجراء الذي قامت به قوات حلف الناتو في السواحل الليبية عام 2011 عندما قامت بتفتيش كل السفن المارة داخل المياه الليبية وحتى خارجها وهذا لمنع أي تعزيزات أو امدادات يمكن أن تل الى نظام معمر القذافي.

ويجدر بنا هنا أن نفرق بين الحجز والاستيلاء حيث تعتبر الأولى (الحجز) اجراء مؤقتا ينتهي بتسوية النزاع بين الأطراف المتنازعة في حين أن الثاني (الاستيلاء)، فهو عبارة عن اجراء غير مشروع يتم بمقتضاه مصادرة السفن بشكل نهائي.

وحجز السفن كطريقة من الطرق غير السلمية لتسوية وحل النزاعات الدولية، إجراء مشكوك في مشروعيّته، لأنه تترتب عنه أضرار بحق الأفراد الذين لا دخل لهم في النزاع القائم بين حكومات الدول.[2]

[1] **اتفافية حجز السفن:** وقعت بتاريخ 12 مارس 1999، في سويسرا بهدف تنظيم عملية توقيف وحجز السفن طبقا لقواعد القانون الدولي .

[2] علي صادق أبو هيف، ***القانون الدولي العام: المنازعات الدولية***، (القاهرة: منشأة الإسكندرية، 1986)، ص ص.769،770.

كما أن الوقائع التاريخية أثبتت في عديد الحالات أنه يتم اللجوء لهذه الآلية القسرية بطرق غير مشروعة من الناحية القانونية وهذا الأسلوب عادة يتم استخدامه من طرق القراصنة الذين يقومون بقطع الطريق والسطو على السفن وحجزها في الكثير من الأحيان، بغرض الاستيلاء الأموال وكذلك تحقيق مكاسب سياسية ومثال ذلك عمليات القرصنة التي عرفتها السواحل الصومالية عام 2005، حيث تم قرصنة العديد من السفن في مياهها الاقليمية وحتى في أعالي البخار وقد شملت العملية كذلك احتجاز الرهائن والسفن.

❖ **الحصار البحري:**

الحصار البحري هو عبارة عن منع دخول أو خروج السفن إلى ومن موانئ وشواطئ دولة ما، بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، والحصار البحري في الأصل يدخل ضمن أعمال الحرب وله مشروعيته الدولية لمّا تتوفر فيه الشروط الموضوعية لذلك حسب ما نص عليه القانون الدولي.

ولا تتردد الدولة القائمة بالحصار في حجز أيّ سفينة تحاول اختراق خط الحصار، ولو كانت الدولة محايدة، فإنه لا يمكن في وقت السلم أن يُفرض على الدول الخارجة عن النزاع أن لا تصل سفنها إلى شواطئ الدولة المحاصرة، كما لا يجوز حجز هذه السفن عند مرورها بخط الحصار.

وكثيرا ما لجأت الدول، لاسيما في القرن الماضي إلى الحصار البحري كطريقة من طرق الإكراه لإرغام الدولة المحاصرة على الاستسلام،وقد اختلف فقها القانون الدولي والعلاقات الدولية حول هذه الوسيلة حيث يرى بعضهم بأن آثار الحصار البحري السلمي هي نفس الآثار التي تترتب عن الحصار البحري الحربي، لأن منطقة الحصار ممنوع المرور منها سواء

تعود ملكيتها للدولة الواقع عليها الحصار أو لدولة أخرى ليس لها أي علاقة بالنزاع القائم بين أطراف معينة، مع مصادرة السفن على أن يتم ارجاعها بعد انتها حالة الحصار البحري.

لذلك يرى العديد من الفقهاء بضرورة التفريق بين الحصار البحري السلمي والحربي وبالتالي لا يجوز للدولة المُحاصرة أن تتعرض لسفن الدول الأخرى مادام أنها ليست في نزاع معها.وهذا ما أكد عليه **"مجمع القانون الدولي"**[1] في الاجتماع الذي عقد في مدينة هايد لبرغ الألمانية ولا يسمح القانون الدولي العام بالحصار البحري في غير حالة الحرب إلّا إذا روعيت الشروط الآتية:

1. أن يعلن الحصار ويبلّغ رسميا لجميع الدول وأن تتولّاه قوى دولية كافية.
2. أن تكون للسفن الأجنبية حرية الدخول في المنطقة المحاصرة والخروج منها دون جواز التعرض إليها شريطة عدم قيامها بأي فعل مخالف لشروط الحصار البحري المفروض كإدخال الأسلحة الى الدولة المحَاصَرة أو نقل أفراد مطلوبين لدى الدولة المحاصَرة.
3. أن يجوز حجز سفن الدولة المحاصرة، إذا حاولت اختراق منطقة الحصار، بشرط إعادتها مع البضائع التي عليها بعد فك الحصار البحري عليها.[2]

✓ وكانت أول حالة للحصار البحري سنة 1826 من قبل فرنسا وبريطانيا ورويا على واحل اليونان التي كانت تحتلها تركيا، وذلك بهدف منع تدفق الامدادات الى القوات التركية لارغامها عللى ايقاف الحرب مع اليونان وقد أسفر هذا الحصار البحري على معركة بحرية بين الأسطول التركي وأساطيل الدول القائمة بالحصار مما ترتب عليه تحطم وتدمير

[1] **مجمع القانون الدولي هو**: أكبر مجمع فقهي في القانون الدولي المعار ويقوم بتقديم دورات دراشية وتدريبية في القانون الدولي .
[2] **المرجع نفسه**، ص ص.271،272.

الأسطول التركي مما اضطر الدول الثلاث بعد ذلك للإعلان على أنها ليست في حالة حرب مع الدولة العثمانية وقدمت اعتذارها للسلطان العثماني على خلفية الواقعة.

✓ نذكر كذلك الحصار البحري الذي تعرضت له السفينة التركية مرمرة التي حاولت الوصول الى قطاع غزة سنة 2008 بسبب الحصار الذي تعرض له من الكيان الصهيوني بعد فشل العديد من المنظمات الانسانية والحقوقية من كسر الحصار، وقد تم الاعتداء على السفينة التركية الأمر الذي أدى الى مقتل عدد من النشطاء الأتراك ممن كانوا على متنها وتم حجز السفينة في احدى الموانئ الخاضعة للسيطرة الاسرائيلية.

✓ الحصار البحري أيضا الذي فرضته قوات عاصفة الحزم عام 2015 على الساحل البحري والممرات المائية في اليمن وذلك لمنع وصول أي تعزيزات أو امدادات ومساعدات للحوثيين قادمة من ايران.

❖ **القوة العسكرية:**

إنّ القوة ظاهرة طبيعية لازمت البشرية منذ وجودها، وقد استخدمها الإنسان في كافة مراحل تطوره لغاية أساسية وهي الحفاظ على بقائه، والقوة هي إحدى الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف معيّنة، فمفهوم القوة يستند إلى مجموعة من العوامل، منها الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وهي تؤثر في بعضها البعض لتشكل عاملا أساسيا لتحقيق سياسة الدولة في العلاقات الدولية.

مفهوم القوة

يشير مصطلح القوة إلى مجموعة من الإمكانات المادية والمعنوية التي تعطي لصاحبها القدرة على التأثير وفرض السيطرة على الآخرين، بوصف القوة هدف أساسي تسعى الدول

للحصول عليها، بغية حماية نفسها وتأمين حدودها أو استعمالها من أجل الحصول على امتيازات ومصالح معينة.

عرّفها **"هاسن مورغانتو" Hans.Morgantau** على أنها: **" القدرة على التأثير في سلوك الآخرين ودفعهم للقيام بأشياء متناقضة مع أولوياتهم ،ما كانوا ليقوموا بها لولا ممارسة تلك القوة"**[1] . أو **"القدرة التي يمتلكها الإنسان للتحكم في أفكار وسلوكات الآخرين"**[2]، ويعتبر مورغانتو من بين أكثر المنظرين الواقعيين إرتباطا بمفهوم القوة العسكرية ،حيث يعتبر القوة هدفا و وسيلة في آن واحد، وعلى الدول السعي لتحصيلها وتكديسها بشكل يمكّنها من حماية نفسها في بيئة دولية تتسم بالفوضى وغياب السلطة المركزية.

كما عرفها **"جوزيف س ناي j.s ney"** بأنها: **"القدرة على التأثير على النتائج لتتفق مع ما تريده "** كما أنها تعني :**"امتلاك أكبر قدر ممكن من هذه الموارد، إذ العناصر: السكان أو الموارد الطبيعية، الاقتصاد القوي والقوات العسكرية، الاستقرار السياسي"**[3] ، و يربط ناي بين القوة والقدرة على الإقناع، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية التي ضربت صربيا ودمرتها باستعمال قوتها العسكرية التدميرية عبر الحلف الأطلسي، هي نفسها من أقنعت حكومة صربية بتسليم ميلوزوفيش لمحكمة العدل الدولية لاهاي، مقابل مساعدات مالية.

---

[1] Hans.j.Morgantau, **Politics Among nation, the struggle for power and peace,** (Library of Congress cataloging, 7Edi.1993.), p.140.

[2] جوزيف ناي، **مقارقة القوة الأمريكية، لماذا لا تستطيع القوى العظمى الوحيدة في العالم اليوم أن تنفرد في ممارسة قوتها**، :تر: محمد توفيق البحيرمي، (الرياض :العبيكان، 2003)، ص.70.

[3] جوزيف ناي،"**حدود القوة الأمريكية**"، تر: علي حسين باكير، على الموقع: https://bakeerali.wordpress.com/2006/02/17 ، تاريخ الاطلاع: 2018/02/12.

يعرّفها "كارل دوش karl Deutsch" بأنها:"القدرة على السيطرة في صراع ما والتغلب على العوائق، بحيث تعمل الدولة على توظيف عناصر القوة وتحويلها من كامنة إلى فعلية، ويكون هذا التوظيف نتيجة إدراك الدولة لتفوقها في إحدى متغيرات القوة على حساب أخرى[1]، وقد أشارت الوثائق الإستراتيجية التي صدرت عن الإدارة الأمريكية، أن الحفاظ على الهيمنة الأمريكية يستدعي الحفاظ على مكانتها الريادية ضمن النظام الدولي، وتلك المكانة تتحدد كذلك بمدى الإبقاء على العناصر المكونة لهذا النظام.

وقد ارتبط مفهوم استعمال القوة العسكرية بمفهوم المصالح القومية للدول والحفاظ عليها، إضافة إلى ما تملكه الدول من مصادر القوة، سواء كانت ثابتة أو غير ثابتة كالموقع الجغرافي والموارد الكامنة.[2]

ويشير مفهوم القوة في القانون الدولي وحسب من نص عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة أن مفهوم القوة لا يتضمن فقط استعمال القوة العسكرية وانما يتعداها الى أشكال أخرى.

وفي نفس السياق فإن مصطلح القوة المتضمن في الفقرة الرابعة **للمادة 2*** من الميثاق الأممي ينطوي على حظر اللجوء لاستخدام القوة العسكرية، وتحريم الحرب العدوانية، إلّا في حالتين أجازهما ميثاق الهيئة الأممية باستخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهما:

[1] خضر عطوان، **القوى العالمية والتوازنات الإقليمية، مرجع سابق الذكر**، ص.14.

[2] محمد وليد اسكاف، ***حق استخدام القوة، ودوره في العلاقات الدولية***، (دمشق: مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية)، على الرابط: **www.dctors.org.s5641.htm** بتاريخ 22-09-2014، على الساعة: 10:00.

* **المادة 02:** يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة العسكرية ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

أولا: صدور قرار من مجلس الأمن الدولي في حالة تهديد السلم والإخلال به أو وقوع أعمال العدوان وهذا وفق ما تنص عليه المادتين **(39، 42)**.

ثانيا: في حالة الدفاع عن النفس.[1] يمكن للدولة التي تتعرض للعدوان الخارجي أن تستعمل القوة العسكرية للدفاع عن حدودها و مواطنيها.

إنّ اللجوء لاستخدام القوة العسكرية من قبل الدول والمنظمات الدولية يبقى ملاذاً أخيراً في مجال تسوية النزاعات، حيث يمكن اللجوء إليها بعد أن تفشل كافة التدابير اللازمة لتسوية الوضع بالوسائل السلمية ويتبين للدولة أو المنظمة المعنية أنها غير كافية، وهذا ما يحجب مبدأ المساواة السيادية بين الدول الصغيرة والكبيرة، والمتخلفة والمتقدمة، بغض النظر عن إيديولوجياتها ونظامها السياسي والاجتماعي، كما يحجب بمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول واحترام اقتصادها ووحدة وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم استعمال القوة العسكرية والتهديد باستعمالها في إنهاء الصراعات.[2]

وتبقى فكرة استخدام القوة العسكرية في العلاقات بين الدول أو التهديد باستخدامها من الأساليب التي تستخدمها الدول لحماية وجودها ضد الأخطار الخارجية، كما اتخذتها الدول في بعض الأحيان وسيلة لفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى.

[1] سعد الله، **مرجع سابق الذكر**، ص.127.
[2] **المرجع نفسه**، ص.128.

وتوضّح السوابق الدولية أن القوة العسكرية استُعملت لتغيير أوضاع غير مقبولة، كما تمّ اللجوء إليها لتسوية النزاعات أو إنهائها، وقد كان من مبررات استخدامها اعتبارُها مظهرا من مظاهر السيادة الكاملة[1].

و في الأخير يكمن اعتبار الوسائل غير السلمية لتسوية و حل النزاعات الدولية أليات تكميلية تستخدم فقط في حالات لا يمكن للآليات السلمية أن تجد حلولا لها و أنّ استمرار هذه النزاعات قد يفضي الى نزاعات مسلحة تضرّ بالشعوب القاطنة في مناطق هذه النزاعات، لذلك لا يكمن تبرير اللجوء اليها إلاّ في حالات نادرة أو كما سبق ذكره.

[1] بشير عبد الفتاح، **"القوة العسكرية وحسم الصراعات الولايات المتحدة نموذجا"**، سلسلة رؤى معاصرة، ع.6، (أوت 2008)، ص ص.5-50.

إنّ المفهوم النظري لتسوية وحل النزاعات الدولية مرتبط بشكل وثيق بطبيعة النزاعات نفسها، حيث أن هناك أطرا نظرية متعددّة ومتضاربة تعالج كيفية إدارة وتسوية النزاعات الدولية بشكل عام الأمر الذي أدى في بعض الأحيان الى وجود تضارب معرفي حول المفاهيم المرتبطة بتسوية النزاعات الدولية. ما دفع الى تعدد آليات تسوية النزاعات الدولية بين السلمية وغير السلمية ، رغم أن هذه الأخيرة(اللجوء لاستعمال الأدوات غير السلمية) أثبتت من خلال الأحداث التاريخية والوقائع العملية عدم جدوتها في كثير من الحالات وأنها تعمّق من النزاعات أكثر مما تحاول ايجاد تسويات وحلول لها. لذا تبقى الآليات السلمية، بوصفها أكثر استعمالا ونجاعة.

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

أ) الكتب:

1. أحمد فهمي جلال، ***مهارات التفاوض***، (القاهرة: مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، 2007).
2. أحمد محمود جمعة، **الدبلوماسية في عصر العولمة**، (القاهرة: دار النهضة العربية 2004).
3. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ***إدارة الصراعات والأزمات الدوليّة، نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مراحله المختلفة***، (د.ب.ن، د.د.ن، 2011).
4. بن داود إبراهيم، ***المعاهدات الدولية في القانون الدولي***، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2010).
5. بيتر فالنستين، ***مدخل إلى فهم تسوية الصراعات، الحرب والسلام والنظام العالمي***، ترجمة: سعد فيصل السعيد وحمود محمد دبور، (عمان، الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسيّة، 2006).
6. جابر يوسف محمد، ***المدخل إلى فنّ التفاوض***، (كوبنهاغن، الأكاديميّة العربية المفتوحة ، 2011).
7. جمال سلامة، ***مبادئ العلوم السيّاسية***، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2013).
8. جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، ***النظريات المتضاربة في العلاقات الدوليّة***، ترجمة: وليد عبد الحي، (الكويت: كاظمة للنشر والتوزيع، 1985).
9. جوزيف ناي، **مقارقة القوة الأمريكية، لماذا لا تستطيع القوى العظمى الوحيدة في العالم اليوم أن تنفرد في ممارسة قوتها**، :تر: محمد توفيق البحيرمي، (الرياض :العبيكان، 2003)،
10. جوزيف ناي،"**حدود القوة الأمريكية**"، تر: علي حسين باكير، على الموقع: https://bakeerali.wordpress.com/2006/02/17
11. حسن بكر أحمد، ***إدارة الأزمة الدولية نحو بناء نموذج عربي في القرن الحادي والعشرين***، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام، 2005).
12. خلف رمضان محمد، ***دور المنظمات الدولية في تسويّة المنازعات***، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013).

13. عادل عبد الرزاق، ***دور منظمة الوحدة الإفريقيّة في مواجهة المشكلات الاقتصاديّة في إفريقيا***، (القاهرة، الهيئة المصريّة العامة للكتاب، 2013).

14. عامر عبد الرحيم، ***التحكيم بين الشريعة والقانون***، (طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1987).

15. عبد العزيز العيشاوي وعلي أحمد هاني، ***فض النزاعات بالطرق السلميّة***، (الجزائر: دار الخلدونيّة، 2010).

16. عبد القادر القهوجي، ***القانون الدولي الجنائي: أهمّ الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائيّة***، (القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008).

17. عبد الكريم عوض خليفة، ***تسوية المنازعات بالوسائل السلميّة، "دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي"***، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015).

18. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، **الموسوعة السياسيّة**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج.6، 1990.).

19. عبدالوهاب الكيالي وآخرون، **الموسوعة السياسيّة**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج.1، ط.1، 1990).

20. علاء أبا ريان، **الوسائل البديلة لحل النزاعات**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط02، 2012).

21. علي صادق أبو هيف، ***القانون الدولي العام: المنازعات الدولية***، (القاهرة: منشأة الإسكندرية، 1986).

22. عمر سعد الله، ***حل النزاعات الدولية***، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005).

23. عمر صدوق، ***محاضرات في القانون الدولي العام***، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، 1995).

24. كارل سيليكو، ***عندما يحتدم الصراع، الوساطة في حل النزاعات***، ترجمة: علا عبد المنعم، (القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1999).

25. مايكل لوند، **منع النزاعات العميقة**، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، 1999).

26. محمد أحمد عبدالغفار، ***فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربيّة، دراسة نقديّة وتحليليّة***، (الجزائر: دار هومة، ج1، 2003).

27. محمد المجذوب، ***التنظيم الدولي***، (بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2009).

28. محمد بوعشّة، ***مدخل إلى إدارة النزاعات الدوليّة***، (الجزائر: دار القصبة للنشر، 2007).

29. محمّد محسن أبو النور، **"الدبلوماسية المائيّة سدّ النهضة نموذجا"**، (إسطنبول: المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، فيفري 2016).

30. محمد وليد اسكاف، ***حق استخدام القوة، ودوره في العلاقات الدولية***، (دمشق: مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية)، على الرابط: **www.dctors.org.s5641.htm**

31. مساعد عبد العاطي شتيوي، ***مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية على سدّ النهضة الإثيوبي***، (القاهرة: دار النيل للنشر والتوزيع، 2016).

32. منير محمود بدري، " الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية النزاعات"، **مجلة دراسات مستقبلية**، (ع.08، 2003).

33. نبيل حلمي، ***التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدوليّة في القانون الدولي العام***، (القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1983).

34. نور حسين نايف حداد، **الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية**، (عمان، الأردن: جامعة الشرق الأوسط، مذكرة ماجيستير غير منشورة، 2020).

35. نوري مرزة جعفر، ***النزاعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر***،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992).

36. هادي نعيم المالكي، ***قطع العلاقات الدبلوماسية***، (بغداد: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011).

ب) المجلات:

1. بشير عبد الفتاح، "القوة العسكرية وحسم الصراعات الولايات المتحدة نموذجا"، **سلسلة رؤى معاصرة**، ع.6، (أوت 2008).
2. فاضل زكي، **"الدبلوماسية ونماذجها المعاصرة"**، السياسة الدولية، ع.43، (1976).
3. محمد الأخضر كرام، "قطع العلاقات الدبلوماسية: المفهوم والأسباب"، **المجلة العربية للعلوم السياسية** على الرابط: http://www.cause.or.lb/pdf/elmagazine article

4. محمد سلمان طايع، "إعلان مبادئ سدّ النهضة ودبلوماسيّة الميّاه المصريّة"، **السياسة الدوليّة**، (ع.200 أفريل 2015).

5. محمد الصغير سيلني ، "حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية المفاوضات أنموذجا"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية** ، (م.05، ع. 2، 2020).

6. يخلف توري ، "تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**،(م.07، ع.02، 2018).

ج) القوانين:

1. **المادة 02:** يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة العسكرية ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
2. **المادة 39:** يقرّر مجلس الأمن الدولي ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال بالأمن، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدّم في ذلك توصياته ويقرّر ما يجب اتخاذه من تدابير، طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته لنصابه.
3. **المادة 41:** لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلّحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقفا: الصلات الاقتصادية، المواصلات الحديديّة والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليّا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

د) الندوات الفكرية:

1. عمر مشهور الجازي، ***ندوة: الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات " الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية"***،(عمان، الأردن، المركز الأردني لتسوية النزاعات، 2004).

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

1. Stev chan: ***chines conflit calails and bahavio rassessement from a perspective of conflict managment***, vol xxx ,n°3, April 1978.
2. Ayres, R. William,**"Mediating International Conflicts: Is Image Change Necessity"**, Journal of Peace Research, vol.34, n°.3, 1997.

3. Bercovitch. Jand Rubin.J, "**Mediation in International Relations: Multiple Approaches to Conflict Management"**,Peace and Conflict Studies, vol.4, n°. 1, July 1997.
4. Harold Pachios, **"communicating public diplomacy objecties "**, www.stategov/adcompf/29213, Vu le:19-02-2019, à 11h00.
5. Johnson James, Sanford Jaffe, and Linda Stamato, **"Beyond Confrontation: Learning Conflict Resolution in the Post Cold WarEra"**, Washington, 2003, vol.15.
6. Katak B.Malla**«the legalRegime of international water course progress and paradigms VS es and environmental protection »**, institution, stockholm's university, 2005.
7. **"conflit entre l'argentine et l'Uruguay sur une usine polluante**: **la cour internationale de justice rend un arrêt de compromis**", www.partagedesaux.info, Vu le: 10-10-2016, à 15h30.
8. **"vers la fin de conflit diplomatique entre l'Uruguay et l'Argentine!",** www.nouvelobs.com/verslafin du conflit, Vu le: 10/10/2016, à 14h25.